جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي

رقم: .....

إعداد الطالب:
فورار رتيبة

حمايـة الأعيـان المدنية في القانـون الـدولي الإنسـاني

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
بلورغي منيرة	محاضر (ب)	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 – 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قبل كل شيء نحمد الله ونشكره سبحانه عزّ وجل ونقول" : اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى."

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في انجاز هذا العمل.

نتقدم بخالص الشكر وفائق الاحترام والامتنان إلى : الأستاذة المشرفة " بلورغي منيرة " على ما قدمته لنا من توجيه ونصح في إنجاز وإثراء هذه المذكرة ولم تبخل علينا بمعارفها العلمية القيمة، وتوجيهاتها المنهجية المفيدة طيلة فترة إنجازها.

كما نوجه جزيل الشكر إلى لجنة المناقشة .

إهداء

اهـــدي ثمـرة جهدي هـــذا :

إلى من لا يغلى عليهما غال ولا نفيس ومن لا بديل لهما في هذه الدنيا إلى من أرضعتني قوة و

أطعمتني صبرا **أمي الغالية**

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وتحدي ، والحياة مبادئ وأخلاق ...**أبي** حفظه الله

إلـى جميـع **إخـوتـــي وأخـــواتـــي**

إلى **زوجي** العزيز وولدي الغالييـن **حنين و جـود**

إلى **حمـــاتي** العزيزة حفظها الله وأطـال عمرها

إلى جميـــع زميلاتـــــي وصديقاتـــــي

وإلى كل من علمني حرفا وسقاني علما وزرع في معرفة.

اللهم انفعنا بما علمتنا وانفع غيرنا بعلمنا

مقدمة

مقدمة

لقد تعرض المجتمع الدولي ولا يزال يتعرض حتى يومنا هذا إلى مآسي كثيرة وحروب ضاربة أرهقت البشرية جمعاء بسبب الانتهاكات الخطيرة التي تحدث خلالها، وما يتعرض له المدنيون وحتى العسكريون من معاناة كالقتل العشوائي والتعذيب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية والإستعمال المفرط للأسلحة الثقيلة وإستعمالها العشوائي ضد من ليس لهم علاقة بالنزاعات وما ينتج عنها من دمار للأعيان المدنية وغيرها من الإنتهاكات المتكررة لكافة القيم الإنسانية و الروحية والدينية والبشرية .

وهذا ما عجل بإقرار جملة من القواعد القانونية لضبط سلوك المتنازعين،قصد الحد من الآثار الوخيمة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في ظل التطور الرهيب لوسائل الموت والدمار.

مما أدى إلى ضرورة التفكير في توفير حماية للأعيان المدنية لكونها ضرورة ملحة للحفاظ على حياة الأشخاص الذين تأويهم، حيث أن إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيين لعام 1977 هي التي نصت على ضرورة حماية الأعيان المدنية، كما أنه تعززت الحماية المكفولة لهذه الأعيان المدنية من خلال إبرام إتفاقيات خاصة لحماية أعيان بذاتها منها إتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

إذ أنه لا يمكن أن تتحقق فعالية القواعد القانونية لحماية الأعيان المدنية، ما لم تتدعم بآليات تسهر على حسن تطبيقها وذلك على كل من الصعيد الداخلي والدولي.

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية دراسة الموضوع فيما يلي :

- **أهمية علمية :**

أولا : نحاول من خلال الدراسة تسليط الضوء على النصوص والقواعد والأحكام القانونية الواردة في القانون الدولي الإنساني التي تحدثت عن الحماية العامة والخاصة للأعيان المدنية لما لها من

أهمية أو دور في توفير الأمن الثقافي والروحي والبيئي وتؤمن حق الحياة والبقاء والأمان للسكان المدنيين

ثانيا :إثراء المكتبة العربية بدراسة متخصصة في مجال حماية الأعيان المدنية لندرة الدراسات السابقة في هذا المجال .

•أهمية عملية :

إن أهمية البحث في موضوع حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني يتجلى بوضوح من خلال تنامي ظاهرة النزاعات المسلحة التي أدت إلى انتهاكات متكررة بحق الأعيان المدنية الأمر الذي يتطلب منا البحث في الأحكام الواردة في القانون الدولي الإنساني التي تكفل حماية الأعيان المدنية .

أسباب اختيار الموضوع :

• إن إهتمامي وسبب إختياري لهذا الموضوع يقف أساسا على عدة أسباب وإعتبارات موضوعية وذاتية قائمة على العناصر التالية :

•إن المشكلة التي يواجهها المجتمع الدولي في زمننا المعاصر هي كثرة حالات إستعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية بالرغم من تحريم الحرب في القانون الدولي المعاصر, فان من نتائج استعمال القوة وجود أقاليم محتلة يعاني فيها السكان المدنيون ويلات الحرب وأكبر دليل على هذا الموضوع ما يحدث يومنا في فلسطين المحتلة .

•ميولي الشخصي لدراسة موضوع حماية الأعيان المدنية .

أهداف الدراسة:

1- إبراز مفهوم الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني .

2- بيان قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة.

3- تسليط الضوء على قواعد الحماية العامة والخاصة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

4- شرح آليات تنفيذ قواعد الحماية للأعيان المدنية على الصعيد الداخلي والدولي.

الدراسات السابقة:

في إطار البحث في المذكرة تم الاطلاع على بعض الدراسات الأكاديمية السابقة التي كانت منطلقا للبحث ، كون ما كتب بشأنها قليل ،نجد رسالة مقدمة لنيل الماجستير لمرزوقي وسيلة تحت عنوان حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة و كونها المذكرة الوحيدة التي تناولت موضوع حماية الأعيان المدنية من خلال تبيين أهم نظم الحماية ومدى تطبيقها على الواقع ودراسة الحماية المقررة لهذه الأعيان في النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية

ومن أبرز الدراسات حول جوانب هذا الموضوع كتاب دكتور نوال أحمد بسج الذي تناول القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة .

صعوبات الدراسة :

•الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه المذكرة هو أنه إخترت هذا الموضوع مأخرا ثم جاءت العطلة المفاجأة وبعدها جائحة كورونا التي حلت بالعالم كله ، مما أدى بنا إلى القيام بالحجر المنزلي فكل هذه الظروف لم تسمح لي بإستعارة كتب كافية من المكتبة الجامعية ولا حتى من المكاتب الخاصة ،كون الوضع الذي عشناه ومازلنا نعيشه مليء بالخوف مما أثر سلبا علينا سواء من الناحية النفسية أو العلمية .

•ندرة الدراسات المتخصصة بحماية الأعيان المدنية .

•عدم التركيز على الأعيان المدنية كموضوع مستقل .

إشكالية الدراسة:

فمن أجل دراسة موضوع حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني والوصول إلى الهدف من محل الدراسة يمكن تحديد المشكلة في التساؤل الرئيسي التالي:**ما مدى فعالية آليات الحماية المقررة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني؟.**

وهذا التساؤل الرئيسي يقودنا إلى جملة من الأسئلة الفرعية الآتية :

1 ماهو مفهوم الأعيان المدنية ؟ وكيفية تمييزها .

2 ماهي الحماية العامة المقررة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني ؟

3 ماهي قواعد الحماية الخاصة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني؟

4 ماهي الآليات الداخلية والدولية لحماية الأعيان المدنية ؟

منهج الدراسة:

للإجابة على هذه التساؤلات إعتمدت الدراسة في تحليل المعطيات على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى جمع الحقائق والمعلومات وبيان القواعد والنصوص القانونية التي توفر الحماية للأعيان المدنية التي خصصتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني عام 1977.

خطة البحث:

لأجل الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه والإحاطة بكل جوانب الموضوع قد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين خصص الفصل الأول النظام القانوني للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني من خلال مبحثين تناول المبحث الأول مفهوم الأعيان المدنية أما المبحث الثاني الحماية المقدرة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني أما الفصل الثاني فموضوعه آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني وقسم هو أيضا إلى مبحثين المبحث

الأول الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية وكذا الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في المبحث الثاني ونختم بحثنا بمجموعة من النتائج والاقتراحات .

الفصل الاول

النظام القانوني للاعيان المدنية في القانون الدولي الانساني

الفصل الأول

النظام القانوني للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

اهتم القانون الدولي الإنساني بحماية فئة الأشخاص المقاتلين وفرض على الدول المتنازعة مجموعة واجبات تجاههم وذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، بينما اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاها الإضافيان فقد نظموا الحماية للمدنيين وممتلكاتهم، والذين هم أكثر الفئات تضررا من ويلات الحروب. وخصوصا بعد ما شهده العالم من تطور لوسائل وأساليب القتال، مما يؤدي إلى تعرض جميع أراضي الدول الأطراف في النزاع لخطر الهجمات العسكرية دون إستثناء.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى توفير حماية الأعيان المدنية التي يتوجب على الأطراف المتحاربة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع إستهدافها خلال الهجمات العسكرية، وذلك لأنها ضرورية لبقاء السكان المدنيين.

على هدي ما تقدم أعلاه نتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الأعيان المدنية،

المبحث الثاني: الحماية المقررة على الأعيان المدنية.

المبحث الأول

مفهوم الأعيان المدنية.

تسعى قواعد القانون الدولي الإنساني عبر ما أقرته من مبادئ أساسية، لتكرس جوهر التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وذلك لمعرفة ما يعد هدفا عسكريا يخرج من إطار الحماية وبين ما يعد هدفا مدنيا لا يمت بصلة مباشرة بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو إستعماله إلى العمل العسكري ولا يتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله كليا أوجزئيا في الظروف القائمة في حينه فائدة عسكرية أكيدة.

وعليه ندرس هذا المبحث وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالأعيان المدنية.

المطلب الثاني: مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق حماية الأعيان المدنية.

المطلب الأول

التعريف بالأعيان المدنية.

سندرس في هذا المطلب تعريف الأعيان المدنية من خلال فرعين: الفرع الأول المقصود بالأعيان المدنية، والفرع الثاني شروط وضع الحماية للأعيان المدنية.

الفرع الأول

المقصود بالأعيان المدنية

الأعيان المدنية لم ينجح في تحديد مقصودها إلا من خلال البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية؛ حيث نجد أن مختلف الإتفاقيات التي أتت قبل البروتوكول الإضافي الأول، قد أعطت إهتمامها في تحديد الأهداف العسكرية.

ومن بين الذين إقترحوا تعريفا للأعيان المدنية، بعض الخبراء الحكوميين في الدورة الثامنة للمؤتمر الحكومي الدبلوماسي لتأكيد تطوير القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة عام 1972، حيث إقترح تعريف إيجابي للأعيان المدنية في حين البعض إعترض على التعريف الإيجابيواقترحوا تعريف سلبي للأعيان المدنية على أنها: كل الأهداف التي لا تسهم مساهمة مباشرة في إنتاج عتاد الأسلحة العسكرية، أو وسائل القتال، أو التي لا تستعمل من طرف القوات المسلحة بصفة مباشرة فكل هذه لا تعد أهداف عسكرية[1].

[1] بلقاسم محمد، **المبادئ الأساسية لسير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية من جامعة الجزائر، 2009– 2010، ص 31.

فذكرت الأعيان المدنية في الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على:

1- لاتكون الأعيان المدنية محلا للهجوم، أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهداف عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

2- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها، أوبموقعها، أوبغايتها، أوبإستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة، أو منزل أوأي مسكن أخر، أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك[1].

كما تحظر الأعمال التالية:

- ✓ أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.
- ✓ إستخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.
- ✓ إستخدام مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.
- ✓ ويحظر أيضا مهاجمة، أو تدمير،أو نقل، أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، بقصد تجويع المدنيين، أو لحملهم على النزوح[2].

---

[1] انظر: المادة 52 من البروتوكول الإضافي الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

[2] نعمان عطا الله الهيتي، **قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني**، الجزء الأول، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص ص: 30،31.

4-وأثناء القتال يراعى أيضا حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وذلك بحظر إستخدام كل أساليب ووسائل القتال التي تسبب أضرار بالبيئة الطبيعية، بقصد إلحاق الضرر بصحة وبقاء السكان.

- ✓ ولا تكون محلا للهجوم على الأشغال الهندسية،أو المنشآت التي تحوي قوة خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية حتى ولو كانت أهدافا عسكرية[1].

الفرع الثاني

شروط وضع الحماية للأعيان المدنية.

هناك جملة من الشروط لابد من توفرها في الممتلكات حتى تتمتع بالحماية المقررة، طبقا لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وهي كالآتي:

1- عدم المشاركة في الأعمال العدائية:

هذا الشرط هو شرط عام لابد من توفره في كل الأهداف المدنية، إذ أن حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة تمنح فقط، للذي لا يشارك في الأعمال العدائية، فلا يمكن المطالبة بالحماية مع القيام بأعمال مضرة للخصم.لذا فإن عدم إستخدام تلك الأعيان في العمليات القتالية شرط أساسي لتوفير الحماية، فالحماية عن الجسر ووسائل النقل إذا إستخدمت دعما للعمليات العسكرية[2].

(1)نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص، 31.

[2]بختيار صديق رحيم،**(حماية الممتلكات المدنية أثناء النزاعات المسلحة)**، مجلة جامعة التنمية البشرية، مجلة تصدر عن كلية القانون و السياسة، جامعة السليمانية، العدد 4، ص 237.

2- الشروط الخاصة بالمال المحمي:

هذه الشروط تختلف حسب كل نوع من أنواع الأعيان المدنية، ويتم إشتراطها طبقا لنصوص خاصة تقرر تلك الحماية لكل مال من تلك الأموال.

فمثلا يقرر دليل سان ريمو الحماية للسفن عندما ينص على مهاجمة سفن العدو، ثم يبين شروط هذه الحماية بالنص على أنه : تستثنى السفن الواردة ذكرها في المادة 47 من الهجوم فقط:

- ✓ أستخدمت بطريقة سلمية في وظيفتها العادية. وخضعت لتحديد الهوية والتفتيش إذا إقتضى الأمر. ولم تعرقل عن قصد حركات المقاتلين ولبت أوامر الوقف أو التنحي عن طريقها إذا إقتضى الأمر ذلك.

وكذلك بالنسبة إلى حماية الوحدات الطبية متوفرة بالنص على أنه: يجب في كل وقت عدم إنتهاك الوحدات الطبية وحمايتها، وألا تكون هدفا لأي هجوم، ولها شروط هي :

- أن تنتمي لأحد أطراف النزاع.
- أن تقرها أو ترخص لها السلطات المختصة لدى أحد أطراف النزاع.
- و أيضا لابد من عدم المشاركة في العمليات الحربية.
- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم.

أما فيما يخص منح الحماية للممتلكات الثقافية، فإن إتفاقية لاهاي لسنة 1904 تنص على أنه: يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط[1]:

[1] بختيار صديق رحيم، المرجع السابق، ص 237.

- ✓ أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلا، أو محطة إذاعة، أو مصنع يعمل للدفاع الوطني، أو ميناء، أو محطة للسكك الجديدة ذات أهمية، أو طريق مواصلات.
- ✓ ألا تستعمل لأغراض حربية.

ومع ذلك إن بروتوكول سنة 1977 الملحق بهذه الإتفاقية ينص على أنه: يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:

- ✓ أن تكون تراثا على جانب أكبر من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.
- ✓ أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الإستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
- ✓ أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كردع لوقاية مواقع عسكرية،أن يصدر الطرف الذي يتولى أمرمراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو[1].

المطلب الثاني

التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

لم تقتصر العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية على المدنيين فقط، بل مست الممتلكات المدنية ونظرا لخطورة الأمر، بدأ المجتمع الدولي يفكر في وضع معايير للتمييز بين ما هو هدف عسكري وبين ما هو عين مدنية ، و عليه سنتطرق إلى تعريف الأهداف العسكرية في الفرع الأول، ومبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

(1)بختيار صديق رحيم، المرجع السابق، ص 237.

تعريف الأهداف العسكرية.

إن الأهداف العسكرية أو ما يعرف بالأهداف العسكرية المشروعة يقصد بها مواقع القوات المسلحة والعسكريين الذين يشتركون في الأعمال العدائية، والمواقع والمنشآت التي تحتلها قوات مسلحة والمنشآت العسكرية مثل: الثكنات، والوزارات الحربية، ومستودعات الذخيرة، أو الوقود،

ومواقف المركبات، والمطارات، ومنصات إطلاق الصواريخ، والقواعد البحرية.

كما تشمل الأهداف العسكرية المتعلقة بالبنية التحتية خطوط ووسائل الإتصالات والقيادةوخطوط سكك الحديد، والطرق والجسور والأنفاق والقنوات التي لها أهمية عسكرية جوهرية[1].

لقد تم التطرق إلى تعريف الأهداف العسكرية في مرات عدة خلال الفترة التي سبقت البروتوكول الإضافي الأول، إذ أن أول وثيقة دولية حاولت تحديد المقصود بالأهداف العسكرية هي إتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 الخاصة بعمليات القصف التي تقوم بها القوات البحرية.

حيث تنص المادة 2 منها على أنه: لا يشمل هذا الحظر المباني والمنشأت العسكرية، أو البحرية، أو مخازن الأسلحة، أو مهمات الحرب والمصانع المخصصة لكي تستعمل في أغراض أسطول العدو، أو جيشه والمراكب الحربية الموجودة بالميناء.

ونجد أيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1956 قامت بتعريف الأهداف العسكرية عندما تقدمت بمشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطارالتي يتعرض لها السكان المدنيون زمن الحرب، حيث نصت المادة 07 منه : على أن الأهداف العسكرية لا يجوز مهاجمتها إلا إذا كان تدميرها الكلي أو الجزئي يقدم ميزة عسكرية[2].

أما بالنسبة للتعريف الدقيق للأهداف العسكرية فقد عرفه البروتوكول الإضافي الأول: على أن تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر هذه الأخيرة فيما يتعلق بالأعيان التي

---

[1] عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص86.

[2] بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص 33.

تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها، أو بغايتها، أو بإستخدامها والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي، أو الإستيلاء عليها، أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة.

إلى جانب هذا نجد الاستاذ روبرت كولب يرى أن تعريف الأهداف العسكرية يتم وفق معيار

مزدوج، الأول ذو طبيعة موضوعية أما الثاني فهو ذو طبيعة ذاتية و هو كما يلي:

- المعيار الموضوعي: هو عبارة عن تلك الأعيان التي لا تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري بحسب موقعها، أو طبيعتها،أو إستعمالها،أو غايتها.
- المعيار الذاتي: عبارة عن تلك الأعيان التي يحقق تدميرها الكلي، أو الجزئي ميزة عسكرية أكيدة.

إلا أنه لا يوجد معيار دقيق يتم التحقق على أساسه من الميزة العسكرية، وحسب الأستاذ روبرت كولب يوجد صنفين من الأهداف العسكرية، الصنف الأول أهداف عسكرية خالصة، أما الثاني فهي أهداف عسكرية نسبية.

- ✓ فالأهداف العسكرية الخالصة: هي تلك الأهداف العسكرية التي تعد أهداف عسكرية في كل الأوقات وذلك بحسب غايتها مثل مخازن الأسلحة والعتاد العسكري، فإذا كان الهجوم على الأهداف يحقق ميزة عسكرية فيمكن مهاجمتها في كل الأوقات.
- ✓ أما الأهداف العسكرية النسبية فهي تلك الأهداف العسكرية التي تكون خلال بعض فترات النزاع فقط ، مثل وجود جسر بالقرب من ثكنة عسكرية مستهدفة[1].

الفرع الثاني

[1] بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص ص: 33، 34.

مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية.

قبل البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، لم توجد قاعدة قانونية دولية نصت على مبدأ التمييز صراحة بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية وإنما جاء ضمنيا في نصوص المواثيق الدولية المتفرقة عبر الزمن، فنجد لائحة ليبير وهي لائحة تضم تعليمات إلى جيوش الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب الإنفصال سنة 1963، قد إحتوت على مواد 3437 تحظر علىالجيش الإستيلاء على أهداف في مدارس أو جامعات أو أكاديميات بمراصد، متاحف، والمجموعات العلمية والتلسكوب وغير ذلك بإبعادها عن أماكن المحاصرة وكذلك المستشفيات.

فقد أقرت هذه اللائحة حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية، وأكدت أن حماية المدنيين مرتبطة إرتباطا وثيقا بحماية ممتلكاتهم.

بالإضافة إلى إعلان سان بترسبورغ 1868 الذي أشار إلى القوانين الإنسانية، كذلك نصت إتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب الجوية 1899 على مبدأ حماية الأعيان المدنية صراحة،عندما حضرت مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المدافع عنها.حيث أشارت إلى هذا المبدأ أيضا المادة 27 من لائحة لاهاي المتعلقة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907،التي قررت في حالة الحصار أو القصف يجب إتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية و التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية[1]، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني، أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا.

[1]مريم زنات، **حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة قسنطينة، 2015- 2016، ص 67.

كما نصت المادة 24 من قواعد الحرب الجوية لعام 1923 على مبدأ حماية الأعيان المدنية أنه:

- لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أوالإضرار به ميزة عسكرية واضحة.
- لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية: القوات العسكرية، المؤسسات أو المستودعات العسكرية ...
- يحظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، ويجب على الطائرات أن تمتنع على القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة الثانية أعلاه قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة السكان بصفة عشوائية.
- يكون قصف المدن والقرى والمباني مشروعا بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، بشرط وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يبرره.

كذلك إتفاقية حماية الأعيان الثقافية بلاهاي سنة 1954 قد قررت حماية الأعيان الثقافية من نتائج المنازعات المسلحة، وألزمت الدول بإتخاذ تدابير وقائية وقت السلم لحماية الممتلكات في حالة نشوب نزاع مسلح كعدم إقامة المنشآت العسكرية بالقرب من الأعيان الثقافية[1].

المطلب الثالث

نطاق تطبيق حماية الأعيان المدنية

لقد كفل القانون الدولي الإنساني من خلال إتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكليها الإضافيين حماية لبعض الأعيان والمواد المدنية نظرا لما لها من أهمية للسكان المدنيين، وبأنها توفر الأمن الثقافي والروحي والبيئي للمدنيين، وكذلك تؤمن لهم حق الحياة والبقاء والأمان وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب بدراسة هذه الأعيان المدنية المحمية.

[1] مريم زنات، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الأول

الأعيان الثقافية و أماكن العبادة

إن نطاق القانون الدولي الإنساني لم يعد منحصرا على حماية ضحايا الحروب من الأفراد فقط ، بل إمتد نطاقه ليكفل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، فإن آثار

النزاعات المسلحة لا تمس الإنسان فقط ، بل تمتد إلى ممتلكاته الخاصة والعامة[1].

تشكل الممتلكات الثقافية عنصرا من العناصر الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية ، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوافر أدنى قدر ممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية[2]، فالإعتداء على هذه الممتلكات الثقافية هو جريمة في حق الإنسانية .

فلا يمكن تصور بغداد بدون مرقدي الإمامين الكاظم وأبو حنيفة النعمان، وبدون شارع المتنبي ومعروف الرصافي، والقاهرة بدون الأهرامات والقدس بدون قبة الصخرة ومسجد الأقصى، وباريس دون كنيسة نوتردام[3].

وتتحمل الدول في حالة إخلالها بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية وذلك بتقديم الترضية الكافية والمناسبة لمن أصابهم الضرر والتي يمكن أن تتخذ صورة التعويض العيني أو التعويض المادي أو كليهما[4].

---

[1] هاشم زكريا العكلوك، **الحماية الدولية للأعيان الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الأقصى غزة، فلسطين، 2016 ص 34.

[2] تيطاوي شهرزاد، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة ماجستير في قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013- 2014، ص 09.

[3] هاشم زكريا العكلوك، المرجع نفسه، ص 34.

[4] غالية عزالدين، **(المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة تصدر عن جامعة سعيدة، عدد 03، (جانفي، 2016)، ص 418.

الفرع الثاني

حماية الأعيان والمواد الضرورية للسكان المدنيين

كانت الأطراف المتنازعة سابقا وحاليا تستخدم أساليب التجويع الاقتصادي للمدنيين كوسيلة للضغط على إرادة الطرف الآخر وإجباره للإستسلام، وكذلك كانت تستخدم أساليب الحروب الاقتصادية من حظر بحري وجوي وبري، وذلك للإضرار بالمدنيين والمقاتلينعلى حد سواء.

ولحماية الأشياء والمنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين ولإستمرار حياتهم الطبيعية، عملت الجهود الدولية على إقرار قواعد عرفية وقانونية من أجل حماية السكان المدنيين والمحافظة على حياتهم وبقائهم أو منع نزوحهم إلى أماكن أخرى يعيشون فيها كلاجئين.

وقد جاءت عدة قواعد عرفية لحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين منها:

1- يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2- تحظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلهاأو تعطيلها.

3- يسمح أطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها، وتسهل مرورها بسرعة وبدون عرقلة، وتقدم الإغاثة بدون تحيز أو أي تمييز مجحف مع إحتفاظ الأطراف بحق مراقبتها.

4- يؤمن أطراف النزاع للأفراد المخولين العمل في الإغاثة الإنسانية، حرية الحركة اللازمة للقيام بوظائفهم، ويمكن تقييد حركتهم مؤقتا في حالات الضرورة العسكرية[1].

[1] هاشم زكريا العكلوك، المرجع السابق، ص ص: 35، 36.

الفرع الثالث

حماية البيئة الطبيعية

كان القانون الدولي الإنساني بداية للجهود البشرية في تقليل أخطار الحرب وويلاتها على الجنس البشري وتقليص حجم الأضرار التي تلحق بالمواد الطبيعية اللازمة لحياة الإنسان التي لا تقل خطرا وضررا عن الأضرار البشرية ذاتها، حيث هذه الأضرار نواة ظهور قواعد القانون الدوليللبيئة.حيث يهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحرب والتقليل من الأخطار التي قد تلحق به أثناء الحرب والأزمات الدولية[1].

وتستند الحماية على العديد من الوثائق الدولية، منها البروتوكول الإضافي الأول الذي يحظر العمليات العسكرية التي تسبب تلفا وضررا للبيئة، وتتم حماية البيئة الطبيعية من خلال حظر الهجمات الإنتقامية عليها من قبل الدول الأطراف في النزاع وتشجيع الدول على توفير أكثر حمايةللبيئة الطبيعية في أوقات النزاعات المسلحة بالدخول في المزيد من الإتفاقيات التي تنص على الحماية[2].

الفرع الرابع

حماية المنشآت التي تحوي قوى خطرة

المنشآت التي تحوي قوى خطرة هي تلك التي يمكن أن يترتب على الهجوم عليها إنطلاق تلك القوة الخطرة وبالتالي تؤدي إلى إحداث خسائر للسكان المدنيين، مثل السدود ومحطات توليد الكهرباء التي تعمل بالطاقة الذرية، فهذه المنشآت يحظر مهاجمتها بشروط معينة حتى لو كانت

---

[1] عيسى علي، مبطوش الحاج، **(حماية البيئة الطبيعية ضمن القانون الدولي الإنساني)**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة تصدر عن جامعة تيارت، المجلد 09 العدد02، 2020، ص 258.

[2] عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص ص: 97، 98.

تشكل أهدافا عسكرية ويمكن مهاجمتها إذا أستخدمت على نحو منتظم ومباشر بطريقة مهمة دعما للعمليات العسكرية، وبشرط أن يكون هذا الهجوم الوسيلة الوحيدة لوقف هذا الدعم أو الإستخدام.

الفرع الخامس

المناطق التي تحظى بحماية خاصة

المناطق التي تحظى بحماية خاصة هي تلك المناطق المعرضة لإحتلال العدو، أو التي توجد في منطقة تتقارب فيها القوات المسلحة للطرفين، وهذه المناطق لا توجد فيها قوات للدفاع عنها. بحيث يمكن بإعلان إنفرادي يوجه للطرف الآخر أو عن طريق الإتفاق بين الطرفين بإنشاء مثل تلك المناطق بشروط:

1- أن يتم إجلاء جميع المقاتلين والعتاد العسكري المتحرك.
2- عدم إستخدام المنشآت العسكرية الثابتة في الأعمال العدائية.
3- عدم إرتكاب أي عمل عدائي من قبل السلطات أو المدنيين في تلك المناطق.
4- عدم إتخاذ أي تعزيز أو مساعدة للعمليات العسكرية.

على أنه يمنع الإعتداء على هذه المناطق[1].

المبحث الثاني

الحماية المقررة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.

تستند قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية التي جاءت أساسا لحماية السكان المدنيين، و ذلك حسب المبدأ الهام في قانون الحرب الذي يعتبر الهجمات مشروعة عندما توجه فقط ضد الأهداف العسكرية التي يشكل تدميرها كليا أو جزئيا فائدة عسكرية مؤكدة للطرف القائم بالهجوم.

[1] هاشم زكريا الهكلوك ، المرجع السابق، ص ص:،39،40 .

كما نصت إتفاقية جنيف الرابعة 1949 على أنه لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعية للجرحى والمرضى والعجزة والمسننين والأطفال والنساء والنفاس و على أطراف النزاع إحترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

وحددت المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقية، وتعتبر تدمير وإغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية إنتهاكا جسيما لأحكام الإتفاقية، وتلتزم المادة 146 من الإتفاقية الرابعة الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية، وبملاحقتهم وتقديمهم إلى المحكمة.

حيث أن قوات الإحتلال الإسرائيلي في ظل إنتفاضة الأقصى، قد إستخدمت مختلف أنواع الأسلحة في الإعتداء على المدنيين الفلسطنيين وممتلكاتهم وأعيانهم المدنية مما نتج عن تسبب في إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و منه سنتطرق في هذا المبحث بدراسة صور الحماية التي تقررها قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الحماية العامة للأعيان المدنية

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأعيان المدنية.

المطلب الأول

الحماية العامة للأعيان المدنية

لقد إتجهت الإتفاقيات الدولية نحو تقرير حماية عامة للأعيان المدنية بهدف تدعيم حماية السكان المدنيين، على أن لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم،أو لهجمات الردع والقصاص، كما يجب أن تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فقط.

إن اطراف النزاع قد تشن هجومات على بعض الأعيان عن طريق التدمير والسلب و لنهب، من أهمها الممتلكات المدنية بعض المنشآت المدنية وذلك من أجل تعطيل الحياة العامة.

ومن أجل دراسة هذا المطلب قسمناه إلى فرعين:

الفرع الأول: حماية الممتلكات المدنية.

الفرع الثاني: حماية المنشآت المدنية.

الفرع الأول

حماية الممتلكات المدنية

تنقسم الممتلكات المدنية إلى قسمين: الممتلكات الخاصة التي تكون ملك للأفراد سواء كانت عقارية أو منقولة.

أما القسم الثاني من الممتلكات المدنية يتمثل في الممتلكات العامة التي هي كل الممتلكات التابعة للدولة سواء كانت عقارية أو منقولة.

وتشمل الحماية لهذه الممتلكات بنوعيها الخاصةوالعامة على النحو التالي:

أولا: حماية الممتلكات المدنية من التدمير: حسب ما جاء في إتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 فإنه يحظر على دولة الإحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة، أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة، أوالسلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير[1].

[1] مالك منسي صالح الحسيني، **الحماية الدولية للأهداف المدنية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2016، ص131.

إذ أنه من خلال هذه المادة فإن الحماية ممنوحة فقط للممتلكات العائدة إلى الإقليم المحتل، على عكس ما جاءت به إتفاقية لاهاي التي حظرت تدمير ممتلكات العدو الخاصة والعامة، إذ أنها تشمل الممتلكات العائدة للإقليم المحتل، أو التي تعود إلى الدولة طرف النزاع على حد سواء.

ثانيا: حماية الممتلكات المدنية من السلب والنهب:لقد كانت الممتلكات المدنية معرضة للسلب والنهب ويعتبر هذا العمل مقبولا، وذلك قبل تقنين نصوص القانون الدولي الإنساني، أما بعد تقنين نصوصه أصبح الإستيلاء أو السلب أو النهب عملا غير مشروعا، فقد أشارت إلى تجريمه تعليمات إتفاقية لاهاي بالنص على أن: سلب المدن والمواقع، حتى ولو تم الإستيلاء عليها بالهجوم، يعد عملا محظورا.

وكذلك إتفاقية جنيف الرابعة من خلال البروتوكول الثاني حظرت عملية السلب والنهب على الممتلكات سواء كانت عامة أم خاصة و يطبق هذا الحظر على دولة الإحتلال، كما يطبق على الدولة الطرف في النزاع.

إلا أن هذه الإتفاقيات أجازت الإستيلاء على هذه الممتلكات إلا إذا كانت هناك ضرورة عسكرية ملحة.

- بالنسبة للممتلكات الخاصة: لا يجوز مصادرة الممتلكات الخاصة، إلا إذا كان ذلك ضروريا لسد إحتياجات جيش الإحتلال وبشرط أن يتم سداد قيمتها ويكون الإستيلاء عليها بناءا على تصريح من قائد القوة الموجودة في المنطقة.
- أما بالنسبة للممتلكات العامة: حيث أنها تتعلق بالممتلكات العقارية إذ لا يجوز لسلطة الإحتلال،الإستيلاء عليها سوى حق إدارتها وإستغلالها مع الإلتزام بالمحافظة عليها.
- أما بالنسبة للممتلكات المنقولة: يجوز للسلطة المحتلة الإستيلاء على كل الممتلكات المنقولة التي تعود لدولة العدو والتي تكون بطبيعتها قابلة لأن تستخدم لأغراض عسكرية[1].

[1] مالك منسي صالح الحسيني، المرجع السابق، ص ص: 132،133.

الفرع الثاني

حماية المنشآت المدنية.

يكفل القانون الدولي الإنساني الحماية للعديد من المنشآت المدنية، وهذه المنشآت إما أن تكون ذات طابع إنساني، أو أن تكون ذات طابع سياسي أو دبلوماسي وسنتناول ذلك على النحو التالي:

أولا: المنشآت ذات الطابع الإنساني.

هذه المنشآت مخصصة لتوفير الخدمات الإنسانية للمدنيين ومن بينها:

1- المستشفيات المدنية: هي الأماكن المخصصة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج والخدمات الإنسانية للمدنيين، عند إندلاع النزاع المسلح[1].

حيث تسلم إتفاقية جنيف الرابعة الحماية المكفولة للمستشفيات على أنه لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء،وعلى أطراف النزاع إحترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

وعلى الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها

مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تستغلها لا تستخدم في أغراض يمكن أن يحرمها من الحماية[2].

وأنه توقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية،إلا إذا أستخدمت خروجا عن واجباتها الإنسانية في القيام بأعمال تضر العدو[3]،

---

[1] مالك منسي صالح الحسيني، المرجع السابق، ص ص: 134، 135.

[2] انظر المادة 18 من إتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 أوت 1949.

[3] انظر المادة 19 من إتفاقية جنيف الرابعة.

غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذارها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

إذ لا يعتبر عملا ضارا بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة أو ذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد الى الإدارة المختصة[1].

ومن أجل تفادي التعرض للمستشفيات المدنية والهجوم عليها، ومن أجل حمايتها وتمييزهاعن الأهداف العسكرية، أوجب القانون على كل دولة متحاربة أن تضع شارات يمكن تمييزها عن بعد من الجو أو البر أو البحر.

بالإضافة إلى حماية المستشفيات المدنية والعاملين لابد من توفير أيضا الحماية لعمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين، سواء في البر بواسطة قوافل المركبات، أو البحر بواسطة السفن.

يشترط أن لا تستخدم هذه الوسائل بالشكل الذي يؤذي العدو، وخروجها عن واجباتها الإنسانية وإلا فقدت الحماية.

2-مواقع الدفاع المدني: لقد ثار الخلاف حول ما إذا كانت هذه المواقع مدنية أو عسكرية، وقد نوقش هذا الخلاف في مؤتمر خبراء حكوميين من مختلف دول العالم في عام 1973،وتباينت وجهات النظر حول طبيعة هذه المواقع لهذه الأسباب الآتية:

- ✓ فمن الدول ما عدت طبيعة هذه المواقع مدنية، على أساس وجود أشخاص مدنيين فيها، وأنها مواقع مدنية لأن معظم مهامها إنسانية، وتصب في خدمة المدنيين في حالات النزاع المسلح.
- ✓ إلا أن بعض الدول ترى بأنها لا تعد مواقع مدنية، حيث يشترك معها بعض العسكريين،وتقوم بأعمال عسكرية مثل أعمال الإنذار في الحرب[2].

---

[1]انظر المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2]مالك منسي صالح الحسيني، المرجع السابق، ص 137.

أما الرأي الراجح في تحديد طبيعة هذه المواقع، وبالرجوع إلى المهام التي تقوم بها، نجد أنها مهام إنسانية بحتة ومخصصة أساسا لخدمة المدنيين، كما أن العاملين في هذه المواقع ليس لهم أي دور في إدارة العمليات العسكرية[1].

وعلى ذلك قرر البروتوكول الإضافي الأول توفير الحماية الدولية لمواقع الدفاع المدني، على أن الدفاع المدني يقوم بأداء بعض أو جميع المهام الإنسانية والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم وتأمين الظروف اللازمة لبقائهم[2].

وأنه يجب إحترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يملكها[3].

إن الحماية المقررة للدفاع المدني تتوقف إذا إرتكب أفرادها أعمال ضارة بالعدو وخارج نطاق مهامهم، أو أستخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك، وأن الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذارتحدد فيه كلما كان ذلك ملائما بمهلة معقولة ثم يبقى هذا الإنذار بلا إستجابة[4].

ثانيا: المنشآت ذات الطابع السياسي أو الدبلوماسي

القانون الدولي يكفل الحماية الدولية لمنشآت معينة، نظرا لطبيعتها الحساسة، أو لصفتها التي تجعلها بعيدة عن أي دور مباشر، أو غير مباشر في إدارة العمليات العسكرية ومن هذه المقرات نجد المقرات السياسية والمقرات الدبلوماسية[5].

---

[1] مالك منسي صالح الحسيني، المرجع السابق، ص ص: 139، 140.

[2] انظر المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول.

[3] انظر المادة 62 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[4] انظر المادة 65 من البروتوكول الإضافي الأول.

[5] انظر المادة 22 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

طبقا لإتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961لا يجوز لأطراف النزاع أن تقوم بضرب ، أو إتلاف مقرات البعث الدبلوماسية وذلك بنصها على أن تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضى رئيس البعثة .

يترتب على الدولة المعتمد لديها إتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي إستخدام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها وتعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الإستيلاء أو الحجز أو التنفيذ[1].

وكذلك تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها[2]

المطلب الثاني

الحماية الخاصة للأعيان المدنية.

لقد أولى البروتوكول الإضافي الأول عناية خاصة لبعض مجموعات من الأعيان والمواد المدنية، نظرا لما تمثله هذه الأعيان والمواد المدنية من أهمية خاصة لحماية السكان المدنيين أو لتراثهم الحضاري والثقافي والروحي،أو بسبب ما يلحق المدنيين من أضرار وأخطار نتيجة مهاجمتها.وعليه نتناولها وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

الفرع الثاني: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

الفرع الثالث: حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة.

الفرع الرابع: حماية البيئة.

الفرع الخامس: حماية المناطق المجردة من وسائل الدفاع.

---

[1] انظر المادة 22 من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2] انظر المادة 24 من نفس الاتفاقية.

الفرع السادس: حماية المناطق المجردة من وسائل الدفاع.

الفرع الأول

حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

يشمل التراث الثقافي للممتلكات الثقافية المادية والمعنوية التي تشكلت قديما وإكتست أهمية تاريخية في المجتمعات المنحدرة منها، ونظرا لأهميتها وجدت عدة محاولات فقهية لتعريفها فالأستاذ إميل أليكساندروف يعرف الممتلكات الثقافية على أنها كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى النشاط الإبداعي، في الحاضر والماضي فنيا وعلميا تربويا، والتي لها أن تفسر ثقافة الماضي وأن تسعى لتطويرها، أما الأستاذ كامل شحاتة فيعرفها على أنها: أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية التراث الثقافي للشعب مثل: الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية ومواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال الفنية، والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك ويرى بأنها تلعب دورا بالغ الأهمية في حياة الشعوب وبأنها ركائز الحضارة ومصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر جميع العصور[1].

أما بالنسبة للتعريف الإتفاقي نجد أن الوثائق الدولية رغم إختلافها في تعريف الممتلكات الثقافية إلا أنها تتفق جميعا على تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية.

- ✓ فنجد المادة الأولى من العهد الأمريكي المبرم عام 1935 والذي يعرف باسم ميثاق روريش قد عرفت التراث الثقافي بأنه: الأشياء والأماكن والأعمال الفنية التي تحوز قيمة ثقافية وهي تضم الآثار التاريخية ومجموع الفنون[2].

---

[1] مخلوفي خضرة ، **(النظرة العالمية الجديدة للعلاقة بين التراث الثقافي والسلم والأمن الدوليين)**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلة تصدر عن جامعة سطيف 2، المجلد 03/العدد 02، جوان، 2018، ص 143.

[2] عبد الرزاق وادفل، **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة ماجستير في قانون دولي جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة أم البواقي، 2010- 2011، ص 14.

- ✓ أما بالنسبة لإتفاقية لاهاي فتعد أول إتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي ويقصد بالممتلكات الثقافية في المادة الأولى من الإتفاقية مايلي:
  - الممتلكات الثقافية أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية، أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة القيمة الفنية التاريخية والأثرية.
  - المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية كحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة في الفقرة أعلاه في حالة نزاع مسلح.
  - المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين أعلاه التي يطلق عليها إسم مراكز الأبنية التذكارية.

ومنه تنقسم الممتلكات الثقافية إلى ثلاثة مجموعات :

المجموعة الأولى: تضم الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب.

المجموعة الثانية: وتضم المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية الممتلكات الثقافية.

- المجموعة الثالثة: تقدم حماية لما يطلق على مراكز الأبنية التذكارية[1].

- ✓ أما البروتوكول الإضافي الأول والثاني الملحق بإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977 فقد عرفت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 16 البروتوكول الثاني الممتلكات الثقافية بأنها: الآثار التاريخية الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب[2].

---

[1] نوال أحمد بسج، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة** ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص: 142، 143.

[2] عبد الرزاق وادفل، المرجع السابق، ص 16.

- ✓ وبمراجعة ما جاءت به إتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها نجد أن هناك ثلاثة أنواع من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية وهي كالتالي:
- **الحماية العامة:** لقد أوجبت إتفاقية لاهاي لعام 1954 حماية عامة لجميع الممتلكات الثقافية ،وذلك من خلال حرص أطراف الإتفاقية على وضع التدابير اللازمة للحيلولة دون أي انتهاك لهذه الأعيان أثناء النزاع المسلح.

فحماية الأعيان الثقافية تقتضي من الدول أن تتخذ جميع التدابير الممكنة وذلك وقت السلم لتفادي أي انتهاك ضدها، فالدولة المالكة هي التي تتحمل مسؤولية هذه الأعيان وذلك بعدم تعريضها للإستهداف أو إستخدامها في العمل العسكري[4].لأن ذلك من شأنه إخراجها من دائرة الحماية .

- **الحماية الخاصة** : إلى جانب ماتم تبيانه من وجوب توفير حماية عامة للممتلكات الثقافية فقد نصت إتفاقية لاهاي على إمكانية تمتع بعض الممتلكات الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة ، إذا كانت هذة الممتلكات مهمة .

فقد إشترطت المادة الثامنة من هذه الإتفاقية شرطين لتمتع أي ممتلك ثقافي بالحماية وهما :

الأول: أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام يعد نقطة حيوية.

الثاني: عدم إستعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية.

ولا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة بمجرد توفر هذين الشرطين، بل لابد من قيد هذا الممتلك الذي ترغب الدولة في إصباغ الحماية الخاصة عليه في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة الذي تشرف عليه منظمة اليونسكو.

وفي حالة تواجد ممتلك ثقافي بالقرب من الأهداف العسكرية المذكورة أعلاه، فإن هذه الممتلكات تتمتع بالحماية الخاصة شرط إلتزام الدولة المالكة لها بعد إستخدامها في الأغراض العسكرية[1].

---

[1]روشو خالد ، **(فقدان حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني)**، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، مجلة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد الثامن، (ديسمبر،2013)، ص 136.

- **الحماية المعززة:** إن البروتوكول الملحق بإتفاقية لاهاي الموقع في باريس عام 1999 إستحدث نوعا ثالثا من الحماية إضافة إلى الحماية العامة والحماية الخاصة ألا وهي الحماية المعززة.

كما حددت المادة 10 من البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي الشروط الموضوعية الواجب توافرها لإعتماد ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة و التي تتمثل في:

1- أن يكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.

2- أن يكون محمي بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، ويعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية.

3- ألا تستخدم لأغراض عسكرية، أو كدروع لوقاية مواقع عسكرية، مع إلتزام طرف النزاع المراقب لها بعدم إستخدامها على هذا النحو.

ولقد بين البروتوكول الثاني لعام 1999 أهم الأحكام المقررة لحماية الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، لتحصين هذه الأخيرة من آثار أي هجوم، إضافة إلى حظر إستخدامها، أو إستخدام المناطق المجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري، ومن ثم على أطراف النزاع أن تكفل للممتلك الثقافي الموضوع تحت نظام الحماية المعززة، حصانة من أي هجوم قد يؤدي إلى المساس بهذه الممتلكات[1].

أما بالنسبة لأماكن العبادة فهي تلك الأماكن المقدسة، وتشمل عند المسلمين الجوامع والمساجد والمدارس التي تنتشرفي المدن، وعند المسيحيين فإن هذه الأماكن هي الكنائس و المعابد.

ويحدد البروتوكول الإضافي الأول بدقة أماكن العبادة كأعيان مدنية أثناء النزاع المسلح،مما يستوجب حمايتها ويحظر عموما توجيه الهجمات ضدها إلا إذا كانت تقدم مساهمة فعالة في الأعمال الحربية[2].

---

[1] روشو خالد، المرجع السابق، ص 139.

[2] عمر سعد الله ،**القانون الدولي الإنساني،الممتلكات المحمية**، المرجع السابق، ص ص: 95، 96.

الفرع الثاني

حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

إتجه الفقه والعمل الدولي إلى السعي نحو إقرار قواعد خاصة لحماية الأشياء والمنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين ولإستمرار حياتهم الطبيعية[1].

فقد نص البروتوكول الإضافي الأول على تقرير حماية خاصة للأعيان المدنية والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والتي يمكن بلورتها في :

1- حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2- حظر مهاجمة أو تدمير، أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعهاعن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان يقتصر تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

3- لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على مايستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:

- زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم،
- أو إن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح،

4- يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أولت تلك ضرورة عسكرية ملحة[2].

---

[1] نوال أحمد بسج ، المرجع السابق ،ص 136.

[2] انظر المادة 54.من البروتوكول الإضافي الأول.

ونجد أيضا البروتوكول الإضافي الثاني تضمن مادة لحماية الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية على النحو الآتي:

1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال .

2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية و لمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب شبكات أشغال الري[1].

جاء كل من البروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني بقواعد حماية الأعيان والمنشآت الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ن ولم يضيقا عل الحماية بل جاء

بشكل قوي للحماية وعلى سبيل المثال و ليس الحصر[2].

الفرع الثالث

حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة

يقصد بالأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي على قوى خطرة، السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، و هذه الممتلكات كقاعدة عامة لاتكون محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية.

وإن حظر مهاجمة هذه المنشآت التي تحوي قوى خطرة مؤسس على الآثار الخطيرة للغاية التي قد تصيب حياة السكان وممتلكاتهم من جراء مهاجمتها في النزاعات المسلحة إلا في حالة إذا أستخدمت بشكل مباشر ومنتظم وهام لدعم العمليات الحربية، وكانت مهاجمتها هي السبيل الوحيد لإنهاء ذلك الدعم[3].

---

[1]انظر المادة 14من البروتوكول الإضافي الثاني.

[2]لطيفة بنت جمعة بن راشد البلوشية، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في أوقات النزاعات المسلحة الدولية** ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 2013، ص 81.

[3]عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص 102.

فقد نصت المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على مايلي:

1- لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في إنطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في إنطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

تتوقف الحماية الخاصة بالنسبة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة في الحالات التالية:

- في مايتعلق بالسدود أو الجسور، إذا أستخدمت في غير إستخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.
- فيمايتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

وكذلك تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى، ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم ويجب أن لا تكون هي بذاتها الهدف للهجوم بشرط عدم إستخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأعمال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصرا على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية[1].

[1] انظر المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول.

كما أقرت نفس المادة الفقرة السادسة منها على أنه: تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الإتفاقيات فيما بينها لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة.
كما أقر البروتوكول الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في المادة الخامسة عشر على أنه: لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسوروالمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، محلا للهجوم حتى ولو كان أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في إنطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.)[1]

الفرع الرابع

حماية البيئة الطبيعية

إن مفهوم البيئة يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها.
فالبيئة بالنسبة للإنسان هي الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جمادية وكائنات تنبض بالحياة.
وما يسود هذا الإطار من مظاهر تنشئ من طقس ومناخ ورياح وأمطاروجاذبية ومغناطيسية ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر.((2)
وقد عرفها البعض بأنها: مجموعة الظروف والأحوال السائدة في الحيز الذي يعمره الإنسان وصحته وتفاعلاته وحالته المزاجية والنفسية ، أي الحيز الذي توجد فيه الحياة.
فالبيئة تتكون من نوعين أساسين من العناصر هما :
العناصر الطبيعية المادية: من ماء وهواء وتربة ومعادن وكائنات وبشر، وهذه العناصر لا دخل للإنسان في وجودها لأنها من خلق الله تعالى.[3]

---

[1]انظر المادة 56 من البروتوكول الاضافي الثاني.

[2]عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق،ص 98.

[3]احمد اخضر شعبان، **الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 443.

- العناصر المستحدثة: أي التي إستحدثها الإنسان، لأنها ناتجة عن نشاطاته المختلفة في جميع المجالات سواء كانت في البر أم البحرأو في الجو، والتي وضعها لينظم بها حياته ويدير من خلالها نشاطاته وعلاقاته الاجتماعية وتفاعلاته مع العناصر الطبيعية [1].تعتبر البيئة مما تشمله الحماية الدولية الخاصة، خاصة أثناء النزاعات المسلحة التي قد

يلحق بها أضرار من جراء ذلك بسبب تلويثها وتخريبها وتصبح مضرة بالإنسان والحيوان.

ومع التقدم التكنولوجي الذي أصبح يستخدمه الإنسان لتلبية حاجياته، بدأ ظهور الإهتمام الحفاظ وعلى البيئة الطبيعية وحمايتها في أوقات السلم والحرب، حيث تعتبر إتفاقية ريودي جانيرو الدولية أول إهتمام إنساني عالمي بالبيئة تهدف إلى تقليل الأضرار البالغة التي تتعرض لها من جراء

- السلوك البشري أثناء الحرب والسلم[2].

خصص القانون الدولي الإنساني الحماية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة بإعتبارها مدنية، وبالنظر إلى المواثيق الدولية التي تحمي البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة نجدها قليلة، فنجد من المواثيق الحامية للبيئة أثناء النزاعات الدولية المادة 35 فقرة 3 من البروتوكول الأول لسنة 1977التي تنص على أنه: يحظر إستخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الإنتشار و طويلة الأمد.

ثم تأتي المادة 55 بعنوان حماية البيئة الطبيعية والذي جاءت تحت الفصل الثالث من البروتوكول بعنوان الأعيان المدنية، ليعزز من الحماية إذ تنص على أنه: «

1-تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة المدى، وتتضمن هذه الحماية حظر إستخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها[3] أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، من ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

---

(1)أحمد خضر شعبان ، المرجع السابق، ص 443.

[2]محمد رضوان، **المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية**، حقوق الطبع محفوظة للناشر، إفريقيا الشرق، 2010، ص 73.

[3]مريم زنات ، المرجع السابق، ص 156،157.

2-تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية».

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تقدمها بمشروع مواد هذا البروتوكول أمام المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة قد سهت عن وضع مواد للحماية الخاصة بالبيئة الطبيعية، وفي الدورة الثانية للمؤتمر قدمت أستراليا مشروع مادة جديدة تتضمن حماية البيئة الطبيعية حيث تم إستحداث المادة 55 من البروتوكول الأول.

كما نجد أيضا إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى المعتمدة في 10 ديسمبر1976 برعاية هيئة الأمم المتحدة التي نصت في مادتها الأولى على أن تتعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية بعدم إستخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الإنتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أرى عدائية، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى، وألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية عن ذلك ، كما يلزم على كل دولة طرف في الإتفاقية بإتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة لحظر ومنع أي نشاط مخالف للإتفاقية في أي مكان خاضع لولايتها أو سيطرتها.

أما بالنسبة للمعاهدات الدولية والإتفاقيات التي تهدف إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بطريقة غير مبابشرة نذكر منها: الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط عام 1954، إتفاقية بروكسل لسنة 1979 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط، إعلان ريو ديجانيرو عام 1992 بشأن البيئة والتنمية والذي جاء في المبدأ 24 منه أن الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة ولذلك يتوجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح[1].

(1)مريم زنات ، المرجع السابق، ص ص: 158،159.

الفرع الخامس

حماية المناطق المجردة من وسائل الدفاع

يحظر القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح قيام الأطراف بمهاجمة أو قصف المواقع المجردة من وسائل الدفاع كالمدن والقرى والبيوت والمباني[1].

ولطبيعة هذه المواقع المدنية حظر البروتوكول الإضافي الأول على أطراف النزاع الهجوم بأي وسيلة كانت على هذه المواقع المجردة من وسائل الدفاع، وأن وقوع أي هجوم عليها يسبب أضرار جسيمة للمدنيين، لذلك يكون من الواجب إلزام القوات المهاجمة المدافعة أن تتحمل إلتزاما قانونيا بحماية هذه الأهداف المدنية.

بالإضافة إلى ذلك، يلزم أطراف النزاع في حالة إعلان منطقة ما بأنها مجردة من وسائل الدفاع، أن تطبق الشروط الآتية:

1- عدم وجود قوات مسلحة، أو أسلحة أو معدات عسكرية متحركة.

2- عدم إستخدام المنشآت العسكرية الثابتة في الأعمال العدائية.

3- لا يجوز إستخدام المناطق المجردة من السلاح في الأعمال العدائية، سواء كان ذلك من قبل الدولة أم السكان فيها.

4- يجب وضع علامات على المناطق المجردة من وسائل الدفاع يمكن رؤيتها بوضوح وذلك بإتفاق الأطراف على نوع العلامات.

ووجود قوات الشرطة في المنطقة يقتصر فقط على حفظ الأمن وتطبيق القانون، وأنه إذا أصدرت الدولة إعلانا عن المناطق المجردة من وسائل الدفاع إلى الطرف الآخر مع تحديد حدود المواقع بصورة دقيقة وإقراره بإستلام الإعلان هنا تكتب صفتها، ويجوز الإتفاق على تشكيل لجان للإشراف على هذه المناطق للتأكد من توافر الشروط المتفق عليها[2].

---

(1)عمر سعد الله ، **القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية**، المرجع السابق، ص 104.

(2)مالك منسي الصالح الحسيني، المرجع السابق، ص ص: 147،148.

الفرع السادس

المناطق المنزوعة السلاح

يقصد بالمناطق المنزوعة السلاح على الصعيد الدولي، تلك المناطق التي يتم الإتفاق على نزع الأسلحة منها ويكون ذلك شاملا أو جزئيا حيث أنه يجوز لأطراف النزاع عقد إتفاق على تعيين المناطق محرمة لا تشملها العمليات الحربية.

ويجوز عقده كتابة أو شفاهة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بين أطراف النزاع أو عن طريق دولة محايدة أو منظمة إنسانية محايدة، كما يمكن أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة، ويجوز إبرام هذه الإتفاقيات في وقت السلم أو بعد نشوب الأعمال العدائية.

وإستنادا إلى نص المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول حيث أكدت على أنه في حال الإتفاق على منح منطقة ما وضع منطقة منزوعة السلاح، حظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إليها.

وبينت كيفية عقد هذا الإتفاق الذي يكون سواء شفاهة أو كتابة شرط أن يكون صريحا، وسواء عقد مباشرة بين الطرفين أو عن طريق الدول الحامية أو أية منظمة إنسانية أخرى محايدة، ويجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة، وقد يعقد هذا الإتفاق في السلم أو بعد نشوب النزاع المسلح ويجب أن يحدد ويبين بدقة حدود المنطقة منزوعة السلاح أن ينص على وسائل الإشراف عليها إذا لزم الأمر.

ويكون موضوع هذا الإتفاق أي منطقة تفي بمجموعة شروط تتمثل في أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة والمعدات العسكرية المتحركة منها، وألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة غير المتحركة إستخداما عدائيا وكذلك يجب ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان وأخيرا لزوم أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي.

ويجب ان يسيطر على هذه المناطق بعلامات متفق عليها .

إذا تحقق كل هذه الشروط لا يجوز لأي طرف في النزاع أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد أحدهم بإلغاء وضعها وإلا أعتبر ذلك إنتهاكا جسيما[1].

[1] مريم زنات، المرجع السابق، ص 141.

الفصل الثاني

آليات تنفيذ قواعد حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الانساني

الفصل الثاني

آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

لا يمكن أن تحقق فعالية القواعد القانونية ما لم تتدعم بآليات تسهر على تطبيقها، فلا يمكن أن يتم تطبيق قواعد القانون الدولي عامة وقواعد حماية الأعيان المدنية خاصة في أرض الواقع ما لم توجد آليات تسهر على ضمان تنفيذها.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني توفر حماية للإنسان في ظروف صعبة جدا، ألا وهي النزاعات المسلحة، حيث أنه لا يمكن أن ننكر الانتهاكات العديدة التي تتعرض لها قواعد الحماية فقد سعى المجتمع الدولي إلى إقرار آليات قد تعمل في وضع هذه النصوص موضع التنفيذ و محاولة التقليل من الانتهاكات التي تتعرض لها بنود القانون الدولي الإنساني عامة وقواعد حماية الأعيان المدنية خاصة.

وتنقسم هذه الآليات الواجب اتخاذها لحسن تنفيذ بنود الحماية هذه إلى نوعين:

آليات ذات طابع داخلي والثانية آليات ذات طابع دولي سنتناولها على النحو الآتي:

المبحث الأول: الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول

الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.

إن إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن نصوص اتفاقية، لا يعد كافيا لضمان احترامها، بل لابد من تدعيم تلك القواعد و الأحكام بضمانات وآليات تتولى نقل مضمون تلك النصوص إلى التطبيق العملي، من هنا يمكن للآليات الداخلية أن تلعب دورا هاما من خلال اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة على مستوى الدول.

ومن أهم التدابير الداخلية هو دعوة الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني عامة وقواعد حماية الأعيان المدنية خاصة أولا، ثم السعي إلى مواءمة القوانين الداخلية مع قواعد القانون الدولي الإنساني ثانيا، وأخيرا سعي الدول داخليا إلى نشر وتأهيل قواعد القانون الدولي الإنساني.

وسنحاول الإشارة إلى هذه الموضوعات كل واحدة على حدى على النحو التالي:

المطلب الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأعيان المدنية

المطلب الثاني: مواءمة القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: النشر والتأهيل لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأعيان المدنية.

لابد على الدولة الانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني ، لكي تتمكن من الالتزام بأحكامها والعمل على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها؛ حيث أن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأعيان المدنية لا يتوقف على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949،والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، بل يتعداها إلى الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بحماية أعيان محددة بعينها، وسنحاول دراستها وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: موقف الدول من الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

الفرع الثاني: موقف الدول من الانضمام للبروتوكولين الإضافيين 1977.

الفرع الثالث: موقف الدول من الانضمام للاتفاقيات الخاصة بحماية أعيان محددة بذاتها.

الفرع الأول

موقف الدول من الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة 1949

لقد حظيت اتفاقيات جنيف بالاهتمام الكبير من طرف جل دول العالم، مما يجعلها ذات صفة دولية وواجبة التطبيق في جل أنحاء العالم،حيث وصل عدد الدول المصادقة عليها إلى 194 دولة و ذلك بعد تصديق مونتنغرو عليها[1] بتاريخ 06 /02 /2008.

[1] مرزوقي وسيلة،**حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2008،ص70.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.

إذ أن قواعد اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 تتصف بالطابع الآمر، والطابع العرفي لقواعدها وهذا الطابع لا يأتي فقط من إرادة ضمان تطبيق الاتفاقيات في جميع الأحوال بل كذلك الشعور بإلزاميتها في كل الأوقات.

كما أن قواعدها العرفية واجبة التطبيق حتى ولو لم تنضم الدول إليها، بسبب طابعها الإلزامي وكذلك بالنظر إلى الأهمية التي تحظى بها لكونها توفر الحماية للإنسان أثناء النزاعات المسلحة وأنه بالعودة إلى الطابع الآمر الذي تتصف به اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قواعد المسؤولية الدولية بقولها« أن كل دولة تخالف التزاما معتبرا بواسطة الجماعة الدولية في مجموعها كضرورة لحماية مصالحها الأساسية ترتكب جريمة دولية» و بالتالي فإن أي انتهاك لقواعدها يعد جريمة دولية يعاقب عليها القانون[1].

وللإشارة فقد صادقت الجزائر على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بتاريخ 20 جوان 1960، حيث أحدثت الثورة الجزائرية ثورة حقيقية في سبيل انضمام حركات التحرر لاتفاقيات جنيف لعام 1949، و بددت كل التصورات التي توقف الانضمام على الدول ذات السيادة فحسب.

لقد أدخلت الحكومة الجزائرية المؤقتة قواعد تعامل ثنائية جديدة بين حركة تحرير ودولة،حيث تم تقديم أوراق انضمام الجزائر عن طريق وزارة الخارجية الليبية إلى وزارة الخارجية السويسرية، حيث ردت سويسرا على طلب الانضمام بالإيجاب في 20/ 09/ 1960 بصفتها سلطة بإدارة هذه الاتفاقيات، في حين أبدت تحفظها على الانضمام بصفتها السلطة التي تتولى الشؤون الخارجية لسويسرا، كما أبدت فرنسا كذلك تحفظها على هذا الانضمام [2].

(1) مرزوقي وسيلة، **حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة**، المرجع السابق، ص 70.

(2)عبد القادر حوبه،**(إنضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 و أثاره على صعيد القانون الدولي)**، مجلة العلوم القانونية، مجلة تصدر عن المركز الجامعي بالوادي الجزائر،عدد01،(جوان 2010)، ص ص: 44 ،45.

الفرع الثاني

موقف الدول من الانضمام للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

لقد عرفت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بطابعها العالمي، وكذلك بطبيعة قواعدها التي تتصف بالطابع الآمر والعرفي الذي يجعل الدول مجبرة على تطبيقها حتى ولو كانت غير منضمة لها، غير أن الانضمام إليها لا يطرح مشكلة.

يعد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 أول نصين تناولا حماية الأعيان المدنية بصورة مباشرة و خصها بمواد تقر لها الحماية، أما بالنسبة إلى الانضمام لنصوص البروتوكولين فقد سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ومنذ خروج البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 إلى أرض التطبيق بالدعوة إلى الانضمام إليهما و المصادقة عليها.

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لقد دعت إلى ضرورة انضمام الدول إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وذلك من خلال توصيتها رقم 56/ 53 الصادرة عام 1998، و المعنونة ب: وضع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، حيث ذكرت الجمعية العامة ذلك ب : «1- تهني القبول شبه العالمي لاتفاقيات جنيف، فإنها تسجل اتجاها مماثلا برز فيما يتعلق بقبول البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

2- تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، والتي لم تصبح بعد طرفا في البروتوكول الإضافي الثاني أن تعمل على ذلك في أسرع وقت ممكن»[1].

(1) مرزوقي وسيلة، **حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة**، المرجع السايق، ص ص:71،72.

لقد وصل عدد الدول المصادقة على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 إلى 167 دولة فيما يخص البروتوكول الإضافي الأول، أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني فقد وصل عدد الدول إلى 163 دولة ,غير أن هناك دول صادقت على اتفاقيات جنيف الأربعة ولم تصادق على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وتسعى المنظمات الإنسانية بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة لمطالبة هاتين الدولتين بالمصادقة على البروتوكولين.

أما بالنسبة إلى الجزائر، فقد صادقت على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وذلك في 16 ماي 1989 من خلال المرسوم المتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقية جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (بروتوكول أول) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) المصادق عليها بجنيف في 08 أوت 1977.

الفرع الثالث

موقف الدول من الانضمام للاتفاقيات الخاصة بحماية أعيان محددة بذاتها.

كما أشرنا في دراستنا سابقا أن البروتوكولين الإضافيين 1977 ، قررا قواعد وبنود بصورة خاصة لحماية الأعيان المدنية، غير أنه لا ننكر وجود اتفاقيات خاصة تدعم حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، خاصة تلك الاتفاقيات المتعلقة بالحماية الخاصة لأعيان معينة، ونذكر منها اتفاقية لاهاي لعام 1954، وبروتوكوليها الإضافيين والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة[1].

(1) مرزوقي وسيلة، **حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة**، المرجع السابق، ص 72.

فقد سعت كل من اليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مطالبة الدول بضرورة الانضمام إلى هذه الاتفاقية، وقد وصل عدد الدول المصادقة على الاتفاقية 118 دولة حين وصل عدد الدول المصادقة على البروتوكول الأول للاتفاقية لعام 1954 إلى 97 دولة، بينما لم يحظى البروتوكول الثاني للاتفاقية 1999 سوى بمصادقة 48 دولة.

أما بالنسبة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976، فقد سعت الأمم المتحدة ومنذ اعتماد هذه الاتفاقية ، إلى دعوة الدول لضرورة الانضمام للاتفاقية وقد وصل عدد الدول المصادقة على الاتفاقية في 2008 إلى 73 دولة، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 1991/12/19.

أما بالنسبة لحماية الأعيان المدنية ، فهناك اتفاقيات تحميها بصفة غير مباشرة مثل الاتفاقيات الخاصة بحظر وتقييد استخدام بعض الأسلحة ومن أمثلة هذه الاتفاقيات: اتفاقية أوتاوا عام 1997،والاتفاقية الخاصة بحظر استخدام الأسلحة التقليدية لعام 1980 وبروتوكولاتها الإضافية و للإشارة فقد صادقت الجزائر على اتفاقية أوتاوا بتاريخ 2000/12/19 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 432=2000 ، أما بالنسبة لاتفاقية 1980 وبروتوكولاتها الإضافية لم تصادق عليها.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعتمد في روما 1998 فقد نص في مضمونه على تجريم المساس بالأعيان المدنية واعتبارها جريمة حرب،وقد سعت كل المنظمات الإنسانية إلى مطالبة الدول بالانضمام إلى النظام، وذلك بهدف زجر الانتهاكات الحاصلة لقواعد القانون الدولي عامة وقواعد حماية الأعيان المدنية خاصة[1].

(1) مرزوقي وسيلة، **حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة**، نفس المرجع السابق، ص 72.

حيث وصل عدد الدول المصادقة على النظام إلى 106 دولة وذلك بعد مرور 10 سنوات من اعتماده ، وقد وقعت الجزائر عليه سنة2001.

المطلب الثاني

مواءمة القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي الإنساني

إن قواعد القانون الدولي الإنساني قد تبقى حبرا على ورق على الرغم من أن الدول صادقت عليها وقبلتها بصفة رسمية وذلك إذا لم تتخذ الإجراءات القانونية والعملية اللازمة لضمان تطبيق هذه الصكوك في إطار القانون الداخلي للدول، ولضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والحد من انتهاكاته يجب إدماج قواعده ضمن القوانين الوطنية للدول الأطراف خاصة القانون الجنائي والإداري ولوائح تنظيم الشرطة، بالإضافة كذلك إلى التعليمات العسكرية[1].

حيث أن تدابير احترام القانون الدولي الإنساني، تقتضي إبتداءالإلتزام باستقبال القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الداخلي، و ذلك من خلال عمل الدول على مواءمة تشريعاتها مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

تنص كل من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول على أن تعتمد الدول التدابير التشريعية اللازمة لتحديد عقوبات جزائية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، و تجد المواءمة أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي يتوجب احترام أحكامها،

(1) أمحمدي بوزينة أمنة، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2014، ص20.

إضافة إلى ذلك نجد أساسها كمبدأ في القاعدة العرفية،التي تقضي سمو القانون الدولي على القانون الداخلي،ومبدأ عدم تناقض مواقف الدول الأطراف دوليا وداخلي [1].

حيث نجد جهود بعض الدول في مجال تشريعاتها الداخلية مع التزاماتها الدولية وكذلك جهود اللجان الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال مواءمة التشريعات الداخلية مع الالتزامات الدولية[2] .

الفرع الأول

جهود الدول في مجال تشريعاتها الداخلية مع التزاماتها الدولية.

تمثلت جهود الدول في هذا المجال في المضي قدما في مواءمة تشريعاتها الداخلية مع ما التزمت به على الصعيد الدولي وخاصة في مجال الاتفاقيات الإنسانية.

إذ أن ماحدث خلال النزاعات المسلحة التي شاهدتها الدول من انتهاكات وتجاوزات كبيرة ،

جعلها تسارع نحو وضع قواعد قانونية يمكن من خلالها معاقبة ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم من خلال أحكام الاتفاقيات ضمن القانون الداخلي، وخاصة فيما يتعلق ببعض الأفعال التي تعتبر من جرائم الحرب حسب القانون الدولي الإنساني، ومن أمثلة ذلك ماشهدته اليمن خلال الحربين الأهليتين، مما أظهرتا مدى الحاجة إلى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع قانون جنيف[3].

---

(1) عياشي بوزيان، **قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق،قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2013=2014، ص43.

(2) عياشي بوزيان، المرجع السابق،ص 43.

(3) قيرع عامر، **(الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني)**،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 15، ص ص:214- 215.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.

وللإشارة فقد سعت الدول جاهدة لمحاولة مواءمة تشريعاتها مع قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني،حيث تعد قطر من الدول العربية التي سعت جاهدة إلى تكييف قانونها[1]

الداخلي مع التزاماتها في هذا المجال، فقد نصت في قانون عقوباتها الصادر في 1971 تحت رقم 4 على ضرورة تحديد المناطق الحربية من خلال المادة 78 والتي نصت على أن« للقائد العام أن يصدر من وقت لآخر أمرا يعلن فيه اعتبار أية منطقة حربية ويجب أن يبين في كل أمر حدود هذه المنطقة، وأن تنشر بطريقة تحقق إبلاغا إلى من تعينهم الأمر،كما يجب بيان حدود المنطقة الحربية بواسطة لافتات للتنبيه في الطرق والمداخل المؤدية إليها، وحظر كل تخريب أو إتلاف أو تدليس لأماكن العبادة أو أي شيء يعتبر لدى أي طائفة من الناس».

كما أن القانون القطري أيضا في المادة 82 نص على ضرورة معاقبة كل من يقلد رموز القوات المسلحة أو شارات الحماية المقررة وفقا للاتفاقيات ومن أهم الدول التي سعت لإدراج نصوص تشريعية تنص على أن مهاجمة الأعيان المدنية يعد جرما معاقب عليها، الأرجنتين،أستراليا،الصين و يوغسلافيا[2].

(1) مرزوقي وسيلة، **(الآليات المتخذة داخليا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني الجزائر نموذجا)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة باتنة، العدد 19، ص77.

(2) وسيلة مرزوقي،**(الآليات المتخذة داخليا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني الجزائر نموذجا)**،المرجع السابق، ص 78.

الفرع الثاني

جهود اللجان الوطنية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال مواءمة التشريعات الداخلية مع الالتزامات الدولية.

تعتبر الدول هي المسؤول الأول عن مواءمة تشريعاتها مع التزاماتها الدولية إلا أن هناك دور كبير تقوم به اللجان الوطنية المشتركة من الوزارات والعاملين المؤهلين بخصوص تحديد موطن النقص وتعديل بعض النصوص التي يتضمنها القانون الوطني حتى تصبح مواءمة مع قوانين الاتفاقية.

كما تقوم هذه اللجان بدراسة تجارب بعض الدول الأخرى والاستفادة منها بنقلها إلى بلادهم[1]،

كما نشير أيضا إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تشجيع الدول وتقديم العون لهم لمواءمة تشريعاتها الداخلية مع ما التزمت به دوليا بخصوص الاتفاقيات الإنسانية ، بالإضافة إلى إدخال ما يضمن قمع الجرائم ضمن القوانين الجنائية الوطنية وكذا القيام بإنشاء مكاتب وطنية للمعلومات، كما تقوم اللجنة أيضا بالمساعدة الفنية للسلطات الوطنية في كيفية التوافق والمواءمة بين القواعد الداخلية وقواعد الاتفاقية بالإضافة إلى إعداد بطاقات فنية توضح إشكالات تنفيذ هذه القواعد ومبادئ إرشادية ونماذج حول بدأ التنفيذ على المستوى الوطني وإرساله إلى جميع الدول والجمعيات الوطنية.

حيث أن هذه الجهود حققت نتائج في العديد من الدول بتعديل قوانينها واعتمادها على تشريعات وطنية تتوافق مع الالتزامات المترتبة عن القانون الدولي الإنساني، كما نجد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تتضمن مواد مشتركة خاصة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني بهدف الترويج والتعريف والتدريب على أحكام الاتفاقيات من أجل توفير محيط يسوده الأمان .

(1) قيرع عامر، المرجع السابق، ص 215.

وقد دعت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر الدول إلى تنفيذ تعهداتها في مجال نشر القانون الدولي الإنساني ،مع التنويه أن الأمم المتحدة كان لها دور بمطالبة جميع الأطراف بنشر قواعد القانون الدولي على نطاق واسع وتنفيذه على الصعيد الوطني[1].

المطلب الثالث

النشر والتأهيل لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إن عدم معرفة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق يؤدي في كثير من الأحيان على انتهاكها بحيث لا يمكن لأي فرد أن يحترم قانونا يجهله، وعليه فإنه لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والتقيد بأحكامه لابد من التعريف به ونشره و من هنا سوف نتطرق:

- بدراسة الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في الفرع الأول.
- ثم نتطرق إلى تأهيل قواعد القانون الدولي الإنساني في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني.

يستند نشر القانون الدولي الإنساني إلى الاتفاقيات الدولية حيث يعتبر التزام تلقائي ويتجلى ذلك في اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1899 إذ تنص في مادتها الأولى على أنه يجب على الدول المتعاقدة أن تصدر تعليمات إلى قواتها المسلحة البرية .

(1) قيرع عامر، المرجع السابق، ص ص:216،215.

كما نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في زمن الحرب كما تتعهد بان تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن ذلك بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها ملزمة لجميع السكان وعلى الأخص القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية[1].

إن أول من تطرقت إلى الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني اتفاقية جنيف لعام 1906 المتعلقة بتحسين الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان من خلال المادة 26 كما نصت أيضا اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على هذا الالتزام في موادها 47،48،127،144.

مع عدم نسيان البروتوكولان الإضافيان لعام 1977كونهم نادوا إلى التزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني[2] حيث نص البروتوكول الإضافي الأول في مادته 83 :«1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا أللحق « البروتوكول»على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

2- يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا أللحق « البروتوكول» أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق»[3].

(1) عزي عمر، **أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي العام، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد مغنية، السنة الجامعية 2014-2015 ص 67.

(2) وسيلة مرزوقي، **الآليات المتخذة داخليا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص61.

(3) أنظر المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد نص من خلال المادة 19 على«ينشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن».

كما أن القرار 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المخصص في النزاعات المسلحة و الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي بتأكيد وتطوير قواعد هذا القانون 1974-1977 الذي نص على أنه:«طبقا لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 فإن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة بنشر أحكام [1]

هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن، وأن البروتوكولين اللذين أقرهما هذا المؤتمر يؤكدان من جديد هذا الالتزام ويتوسعان فيه».

مع عدم الإنسان بالإشارة أيضا إلى الدور الذي أدته كل من المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

حيث أن نشر القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على وقت السلم فقط، بل يشمل أيضا زمن الحرب، فعندما يقوم نزاع مسلح بين دولتين فهنا نشر القانون الدولي الإنساني يلعب دورا كبيرا وخاصة لحماية البيئة الطبيعية لأن الإضرار بها يهدد حياة الكائنات الحية بالموت وبالأخص الإنسان.

ومن بين النصوص القانونية التي يتوجب نشرها بين الدول والتي تتضمن الأسلحة المضرة بالبيئة، نجد إعلان لاهاي بخصوص الغازات الخانقة أو بروتوكول جنيف بشأن الغازات السامة و اتفاقية الأسلحة الكيميائية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) وسيلة مرزوقي، **(الأليات المتخذة داخليا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني)**، نفس المرجع السابق، ص 62.

(2) وسيلة مرزوقي، **(الآليات المتخذة داخليا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني)**، المرجع السابق، ص62.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دورا كبيرا في نشر المبادئ الإنسانية داخليا فنجدها في يوغسلافيا السابقة أنشأت شبكة من المندوبين والموظفين المحليين المتخصصين بالنشر والدعاية التلفزيونية والبرامج الإذاعية وإصدار المنشورات وتوجيه نداءات في الصحف مع الدور الكبير لشبكة الانترنت التي تقوم بتوعية أطراف النزاع المسلح[1].

حيث أن هناك بعض الدول انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني مثل إسرائيل التي قامت بالعديد من الاعتداءات على البيئة الطبيعية، إذ قامت بزرع الألغام في الحقول وحول منابع المياه والأشجار ،إضافة إلى جرف التربة وتلغيم المياه.

وكذلك الولايات المتحدة في حرب الخليج الثانية والثالثة، حيث استخدمت مختلف الأسلحة المحرمة التي أدت إلى تلويث المياه والهواء والتربة والإضرار بالكائنات الحية بدءا بالإنسان ثم الحيوان ثم النبات وبالتالي نشر القانون الدولي الإنساني ضروري بهدف الحد من الاعتداءات على الممتلكات والبيئة الضرورية للحفاظ على حياة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة[2].

أولا:الجهات المستهدفة من النشر

حتى يحقق نشر القانون الدولي الإنساني ثماره،يتعين نشره في كافة الأوساط المعنية التي تكون ملزمة بالامتثال لأحكام هذا القانون،وتتمثل الجهات المستهدفة من النشر في القوات المسلحة بالدرجة الأولى والسكان المدنيين بمختلف أعمارهم ووظائفهم بالدرجة الثانية،وهذا ما نتناوله على النحو الآتي:

(1) القيزي لخضر، **(نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني كألية لحماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح)**، مجلة آفاق للعلوم، مجلة تصدر عن جامعة الجلفة، العدد 9، (سبتمبر2017)، ص 14.

(2) القيزي لخضر، المرجع السابق، ص 15.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.

1-النشر بين القوات المسلحة:

إن القانون الدولي الإنساني يحتوي على مجموعة من القواعد التي تنظم المعركة أو بمعنى يستوجب على المقاتلين إتباعها في ميدان المعركة،كعدم توجيه العمليات العدائية إلى المدنيين والعاملين بالخدمات الطبية والدينية والجرحى وأولئك الذين خرجوا من ساحة القتال لأي سبب كان،كما تحظر الأعمال العدائية الموجهة إلى أعيان مدنية محددة بالذات، فضلا عن تلك القواعد[1] التي تحظر استخدام أسلحة معينة،وبالتالي تعتبر القوات المسلحة المسؤولة عن التطبيق الفعلي للقواعد الإنسانية زمن الحرب،مما يستوجب عليها تقديم تعريف لأفرادها بقواعد القانون الدولي الإنساني وقت السلم، وبعدها يتعين على الذين يتولون مسؤولية مباشرة في النزاع المسلح أن يتلقوا تدريبا خاصا بأحكام معاملتهم التفصيلية الواردة في الاتفاقيات الإنسانية لكي يكونوا على دراية بها أثناء النزاع المسلح[2].

وقد أصبحت الدول ملزمة على تعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوة المسلحة حيث أدرج لأول مرة في اتفاقياتي جنيف لعام 1906و1929، وتم التأكيد عليه فيما بعد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949،حيث ألزمت الدول المتعاقدة على إدراج الاتفاقية ضمن برامج التعليم العسكري،كما ألزمت الاتفاقية على أنه يتعين على السلطات العسكرية وغيرها التي تضطلع وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب وأن تكون على إلمام تام بنصوص القانون الدولي الإنسان[3].

وتتجسد عملية النشر في صفوف القوات المسلحة من خلال عدة وسائل من بينها:

- ✓ إصدار نشرات وكتابات إرشادية عسكرية،وذلك بهدف نشر معرفة وقواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة.

(1) أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 33.

(2) أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص33.

(3) عزي عمر، المرجع السابق،ص 69.

- ✓ عقد دورات تدريبية للقوات المسلحة للمشاركة في عمليات حفظ السلام أومهمات المراقبين الدوليين.
- ✓ تدريس مبادئ القانون الدولي الإنساني في الكليات والمعاهد العسكرية والشرطية[1].

2_السكان المدنيين:

إن عملية النشر تستهدف أيضا السكان المدنيين، لأنهم أكثر ضحايا المنازعات المسلحة،ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني بينهم سيعرفهم بقواعد للحماية الخاصة بهم،والتي تضمن لهم أثناء النزاع المسلح، ومن واجب الدول المتعاقدة أن تلتزم بنشر هذه القواعد ضمن برنامج التعليم المدني والعمل على تشجيع السكان المدنيين على دراسته.

حيث أن فئات السكان المدنيين الواجب نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهتهم بموجب القرار رقم 21 المتعلق بنشر قواعده والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي،لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني ومن بين فئات المدنيين التي يأتي في مقدمتهم النشر لدى كبار الموظفين في الدولة وكذلك النشر في الأوساط الجامعية والنشر في أوساط المدارس الابتدائية والثانوية وكذا الشرفي الأوساط الطبية[2].نتناولهم على التوالي:

- ✓ كبار الموظفين في الدولة:

يعتبر كبار الموظفين في الدولة في مقدمة الفئات المعنية بالنشر باعتبارهم صانعي القرار فهم المسؤولين عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني زمن السلم أو الحرب على حد سواء، ويقصد بموظفي الدولة بموظفي وزارة الدفاع والشؤون الخارجية ووزارتي العدالة والصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية، وكذا وزارتي الإعلام والتعليم بالإضافة إلى أعضاء السلك الدبلوماسي الذين يتعين أن

(1) أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع نفسه، ص ص: 34،35.

(2) عياشي بوزيان، المرجع السابق، ص ص: 49،50.

يكونوا على دراية تامة بأحكام القانون الدولي الإنساني حتى يمكنهم نصح حكومتهم بشأن كيفية تطبيقه وكيفية التصويت في المحافل الدولية[1].

✓ النشر في الأوساط الجامعية:

إن هذه الفئة تعتبر من خيرة أبناء الدولة،حيث يأتي في مقدمة الأوساط الجامعية طلبة الحقوق باعتبار القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون العام، الذين سيصبحوا مستقبلا محامين وقضاة ، وكذلك طلبة العلوم السياسية والعلوم الاجتماعية والطبية والإعلام وغيرهم من الأكاديميين.

✓ النشر في أوساط المدارس الابتدائية والثانوية:

يتم النشر بالنسبة لهذه الفئة حتى يمكنهم من استيعاب المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني،بسبب انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال واستغلال ضعفهم وعدم معرفتهم على خطورة ما يقومون به، عليه يستحسن توعيتهم بأحكام هذا القانون لأنهم جنود المستقبل.

✓ النشر في الأوساط الطبية:

إن هذه الفئة تلعب دور مهم في تقديم المساعدة الطبية أثناء النزاعات المسلحة بالتالي تعتبر عملية النشر ضرورية بالنسبة لها،حيث يتضمن قانون جنيف مجموعة من الحقوق والواجبات المقررة لأفراد الخدمات الطبية وجهل هذه الفئة بتلك القواعد سيؤثر سلبا على حياتهم وحياة الجرحى والمرضى الذين يتكفلون بهم.

منه نستخلص أن النظام الوطني الذي نصت عليه اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها يحتاج مع التسليم بإلزاميته،إلى دعم فعلي من قبل الدول الأطراف.[1]

(1) أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص36.

الفرع الثاني

التأهيل

لضمان عملية نشر القانون الدولي الإنساني بصفة جيدة وضع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 آليتين هما المستشارين القانونيين والعاملون المؤهلون.

أولا: المستشارون القانونيين:

نصت اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أن تعمل الأطراف المتعاقدة دوما وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء وهذا من أجل تقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق هذه الاتفاقيات وهذا البروتوكول الإضافي الأول وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

ومنه وفقا لنص المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فمهمة المستشارين القانونيين تكمن في تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب درجة الملائمة بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي وضع الخطط اللازمة لتدريس قواعده لأفراد القوات المسلحة، وأيضا إبداء الرأي بخصوص التدابير المتخذة في مجال الإعداد للعمليات العسكرية وتنفيذها. وعند التدقيق في نص المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نلاحظ أنها لم تجعل من هذا النظام ملزما للدول، بل أكتفت إلى الإشارة فقط على تأمين المستشارين القانونيين عند الاقتضاء،إذ كان يتوجب تبني نظام المستشارين القانونيين في كل دولة لضمان حماية المدنيين أثناء فترة النزاع المسلح وضمان توفير احترام الحقوق الممنوحة لهم ،على أساس أن دراسة هذه الحقوق تستوجب أشخاص ذوي خبرة وتأهيل .

(1) أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص ص:36،37.

وتعد السويد من الدول السباقة في اعتماد نظام المستشارين القانونيين وهذا بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر في عام 1980 والمعدل بموجب المرسوم رقم 1988 المتعلق بمستشاري القانون الدولي والذي يتمثل دورهم في تعليم القوات المسلحة، قواعد القانون الدولي الإنساني ووضع الخطط اللازمة لذلك ،كما يقدمون المشورة ،ويتم اختيارهم من القانونيين ويتم تدريبهم تدريبا عسكريا. للمستشارين القانونيين دور استشاري حيث أنه لا يخول لهم اتخاذ القرارات سواء تعلق الأمر بالمسائل العسكرية أو تلك المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني،فرأيه استشاري قد يؤخذ به وقد لا يؤخذ به، حيث أن في ألمانيا علاوة على تقديم المشورة يقومون أيضا بمهام القانون التأديبي العسكري[1].

وعليه حسب نص المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ينحصر دور المستشارين القانونيين في:

أ-تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب درجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الإتفاقيات والبروتوكول،كما يقدمون المشورة بشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات بخصوص العمليات العسكرية.

ب-تعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة ووضع الخطط اللازمة لذلك.

ت-إبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية وتنفيذها.

ث-المشاركة في أنشطة تخطيط العمليات في زمن السلم،للتأكد من مراعاتها لمختلف جوانب القانون الدولي الإنساني[2].

ثانيا:دور العاملون المؤهلون في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

(1) عزي عمر، المرجع السابق، ص ص: 72،73.

(2) أنظر المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

تنص المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه:« تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر(الهلال الأحمر،الأسد والشمس الأحمرين)،لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق،وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية».

تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا عل النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني،في كل حالة على حدة،محل اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية.

حيث أنه أكد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد في فيينا عام 1965 على ضرورة تكوين مجموعات من الأشخاص القادرين على العمل على مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني،ولقد عبر المؤتمر عن الرغبة في أن تساهم اللجنة الدولية للصيلب الأحمر في تدريب هؤلاء الأفراد. وحسب نص المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول نلاحظ أنها لم تبين طبيعة الأشخاص المؤهلين ،على عكس مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو الذي أشار إلى مجموعة من المتطوعين من الأطباء المحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية وللجنة الدولية للصليب الأحمر حين تفرضه الضرورة.[1]

أما ما جاء في الفقرة الثانية أن إعداد هؤلاء الأشخاص هو من صميم الولاية الوطنية لكل دولة، وهذا يؤكد الدور الذي يجب أن تلعبه الجمعيات الوطنية من أجل إعداد هؤلاء العاملين. ومنه فإن تكوين هؤلاء الأفراد وتدريبهم يرتبط بالأطراف السامية المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية، حيث

(1) حوبه عبد القادر ، **(الضمانات الداخلية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني)**، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، مجلة تصدر عن جامعة الوادي، العدد 4، (جوان 2017)، ص ص: 54،55.

يجب من هؤلاء الأفراد الإلمام بالمعارف القانونية والطبية وأعمال الإغاثة إلى جانب المعارف العسكرية.

حيث أن اختيار الأشخاص المؤهلين يتم في زمن السلم وذلك للقيام بواجباتهم في زمن النزاعات المسلحة،كما أنهم يلعبون دورا كبيرا في وقت السلم بالمساهمة في عملية نشر القانون الدولي الإنساني ،طبقا للمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول ومساعدة الحكومات في مواءمة نصوصها التشريعية مع قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لذلك،بالإضافة إلى متابعة كل ماهو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني وإبلاغه للسلطات المختصة في الدولة[1].

المبحث الثاني

الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.

بالموازنة مع الآليات الداخلية لضمان تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية،توجد مجموعة من الآليات الدولية تهدف لذات الغرض، فالآليات الدولية هي مجموعة الهيئات التي أوجدها العمل الدولي من أجل السهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة.

ولعل من أهم هذه الآليات هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها الراعي والحارس لقواعد هذا القانون، دون إهمال الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في مجال ضمان الحماية لهذه الأعيان، كما سنحاول تبيين دور كل من التحقيق الدولي في السهر على تنفيذ هذه القواعد من خلال عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، على أن نقف أخيرا على الدور الذي يلعبه القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد الحماية هذه كالآتي:

(1) حوبه عبد القادر، المرجع السابق، ص ص: 55،56.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد حماية الأعيان المدنية.

المطلب الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.

المطلب الثالث: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.المطلب الرابع: دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.

المطلب الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر،منظمة دولية غير حكومية،وحسب نظامها الأساسي نجد أنه أسند لها مهمة الإشراف على التطبيق الدقيق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين،ولتحقيق المهام المنسوبة إليها يجب عليها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة حيث تبذل اللجنة جهودا معتبرة لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وباعتبارها الراعي والحارس لقواعد القانون الدولي الإنساني،بما فيها قواعد حماية الأعيان المدنية، فإن دورها في تنفيذ هذه القواعد يشمل في المساهمة في وضع بنود الحماية المقررة للأعيان المدنية من جهة ،ولفت انتباه الدول للانتهاكات التي تتعرض لها قواعد الحماية من جهة أخرى.وهذا مأسوف نتناوله كالآتي:

لفرع الأول: مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد حماية الأعيان المدنية.

الفرع الثاني: لفت نظر الدول للانتهاكات التي تتعرض لها قواعد حماية الأعيان المدنية.

الفرع الأول

مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد حماية الأعيان المدنية.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.

عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ومنذ نشأتها على وضع قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864،وتوالت مساهمتها في وضع قواعد هذا القانون،حيث كان للجنة دور هام في رعايتها للمشاورات التي أجرتها في سبيل إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، إذ تعتبر الإنجاز الأبرز في تاريخ اللجنة فقد أعلنت عن نيتها في ذلك بموجب المذكرة التي أصدرتها في 1945/02/15 وكان ذلك إثر الحصيلة الهائلة وغير المسبوقة للحربين العالمتين[1].

كما أن توالي النزاعات المسلحة أظهر الثغرات في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، إذ تم قصف المدن بالقنابل في النزاعات المسلحة وأدى ذلك في سقوط العديد من الأرواح،وهذا السبب الذي أدى باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى ضرورة وضع قواعد لحماية الأعيان المدنية في إطار المؤتمر الدبلوماسي من سنة 1974 إلى سنة 1977 المتعلق بإعادة تطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعها الأول لسنة 1972، والتي

تضمنته ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية من خلال نص المادة 42 والتي اعتمدت العديد من المناقشات بموجب المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .[2].

كما سعت أيضا إلى وضع قواعد الحماية الخاصة للأعيان المدنية المتمثلة في كل من حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وكذلك حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة[3].

(1) وسيلة مرزوقي، **حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة**، المرجع السابق، ص 99.

(2)عبد الحكيم سليمان الوادي، **(الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية الفلسطينية)**، مجلة دنيا الوطن، (جانفي 2014)، ص 02.

(3)عبد الحكيم سليمان الوادي، المرجع السايق، ص 03.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنشطة متعددة في ترسيخ احترام القانون الدولي الإنساني و مراقبة تنفيذه، وحماية المدنيين ومراقبة إنفاذ القانون أثناء النزاعات المسلحة ولعب دور الوسيط المحايد، وحماية ضحايا الحروب والمنازعات المسلحة إلى آخره من النشاطات الإنسانية. ومنه فإن الباحث في القانون الدولي الإنساني،يجد أن حماية الممتلكات الثقافية هي اختصاص أصيل من اختصاص الصليب الأحمر،لكونها تعتبر أحد عناصر القانون الدولي الإنساني. وأي اعتداء على الممتلكات الثقافية يشكل خرقا للقانون الدولي الإنساني، ولقواعد الحرب مما يجعل منها ذو حماية مزدوجة[1].

حيث منحت الأمم المتحدة للجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1990،وللإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1994،نظام المراقب بالجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بالرجوع للدور المهم الذي خصصته اتفاقيات جنيف للجنة بالإضافة إلى مهامها في العلاقات الإنسانية الدولية[2]

لقد قامت أيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراسة القانون الدولي العرفي، وأعدت قائمة بالقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، يتعلق جانب منها بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة[3]، كما لعبت دورا في المساهمة في عقد المؤتمرات لاعتماد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها المواضيع المتعلقة بحماية الأعيان المدنية من النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني

لفت نظر الدول للانتهاكات التي تتعرض لها قواعد حماية الأعيان المدنية.

(1) حوبه عبد الغاني، (**آليات الحماية الدولية و الوطنية للممتلكات الثقافية في القدس**)، مجلة الشعاب، مجلة تصدر عن جامعة الوادي، العدد 02، (مارس 2016)، ص ص: 161،160.

(2) رضا بن سالم، (**القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة**)، دراسات قانونية، ص 168.

(3) وسيلة مرزوقي، **حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة**، المرجع السابق ،ص99

الفصل الثاني: آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها الرقابي،من أجل الكشف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، باتخاذها مجموعة من التدابير وذلك باستقبالها للشكاوى من جهات مختلفة حول تلك الانتهاكات والخروقات التي تمس بقواعد القانون الدولي الإنساني.

إضافة إلى التقارير السرية التي تقوم بإعدادها لتنبيه السلطات المعنية عن تلك الانتهاكات وتذكيرها بمسؤوليتها في احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها في جميع الظروف للتقليل من الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لأحكامه.

تقوم اللجنة الدولية باستقبال الشكاوى بشأن أي إخلال أو انتهاك لقواعد ولأحكام القانون الدولي الإنساني لاعتبار انتهاك قواعد هذا الأخير بمثابة جرائم الحرب، وهو ما أكدته المادة 5/85 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977،التي اعتبرت الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول[1]، واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على أنها جرائم حرب فتنص المادة « تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول) بمثابة جرائم حرب، ففي حالة وقوع انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني يمكن إيذاء شكوى من قبل أطراف النزاع أنفسهم أو من أي طرف ثالث سواء المنظمات الدولية الحكومية أو غيرا لحكومية أو من الجمعيات الوطنية أو من الأشخاص الطبيعيين[2].

فنجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها دور دقيق في حالة وقوع انتهاكات، فيمكن لها أن تتخذ إجراءات معينة بمبادرة منها، وخصوصا إذا واجه مندوبوها الانتهاكات على نحو مباشر، ولكن قد يطلب أحيانا من اللجنة اتخاذ إجراءات معينة في حالات أخرى، وهذه الحالات حينما تقدم شكاوى للجنة الدولية، إذ يتوقع منها بصورة عامة أن تنقلها، أو أن تتصل بالسلطات المسؤولة أو

(1) آيت شكديد ليندة، عمرون تيزيري ،(**مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية**) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، عام 2012،ص ص:81،82.

(2) آيت شكديد ليندة، عمرون تيزيري ، المرجع السابق 2012،ص ص:81،82.

أن تعلن عن رأيها فيما يتعلق بالانتهاكات المدعاة، كما يطلب منها أحيانا أن تجري استقصاء لمعرفة الحقيقة بشأن انتهاك مزعوم، أو مجرد تسجيل بعض الانتهاكات.

ويتحدد موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جميع الحالات الثلاثة، على معيار واحد ألا وهو مصلحة الضحايا الذين تحت حمايتها ومساعدتهم، كما أن الدور المحدود لها كوسيط محايد بين أطراف نزاع ما وواجبها ألا تفرق بين ضحايا المنازعات المسلحة، يتطلب من اللجنة الدولية عندما تواجه انتهاكات فعلية، أو مزعومة للقانون الدولي الإنساني ألا تتدخل إلا بعد أن تزن بدقة كل العواقب التي تمس الضحايا نتيجة لتدخلها.

ومنه لمنع وقوع حالات الانتهاكات التي تتعرض لها الاتفاقيات الإنسانية،تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من الإجراءات تعد جزءا من الجهود التي تبذلها لحماية الأهداف المدنية[1].

المطلب الثاني

دور منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية (اليونسكو نموذجا)

تسعى منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها في أيار 1945 إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني، عبر وقف ومنع انتهاكاته، وذلك بتجريم الحروب واستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية،أو عبر تعقب النزاعات المسلحة والعمل على إنهائها وتسويتها عبر تدخل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ،كمجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية وغيرها من الأجهزة،حيث أنها منذ نشأتها تسعى إلى توفير الحماية للأعيان المدنية وما ينتج عنها من حماية للمدنيين كذلك.

(2) مالك منسي صالح الحسيني، المرجع السابق، ص 213.

وقد زاد هذا الاهتمام من خلال إنشائها لمنظمة(اليونسكو) باعتبارها منظمة وكالة من وكالاتها المتخصصة والتي أشرفت على إنجاز اتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

وسنحاول من خلال هذا المطلب التركيز على دور منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية من خلال منظمة اليونسكو فيما يلي:

الفرع الأول: دور منظمة اليونسكو في إبرام اتفاقيات حول حماية الأعيان الثقافية.

الفرع الثاني: دور مدير منظمة اليونسكو في تنفيذ قواعد حماية الأعيان الثقافية.

الفرع الأول

دور منظمة اليونسكو في إبرام اتفاقيات حول حماية الأعيان الثقافية.

أصدرت منظمة اليونسكو عدد كبير من القرارات والتوصيات بشأن حماية الأعيان الثقافية وتطوير وتعميم هذه الحماية، كما تتبنى مشاريع اتفاقيات دولية لها دور كبير في معالجة مسألة حماية الأعيان الثقافية.

وقد كان لمنظمة اليونسكو بدعم من حكومة هولندا المبادرة لوضع مشروع معاهدة لحماية الأعيان الثقافية من النزاعات المسلحة، حيث تتطرق المؤتمر الدولي المنعقد في لاهاي عام 1954م في مشروع المعاهدة وتم التوقيع عليها في 14 ماي 1954م مع البروتوكول الإضافي الأول لها ولائحتها التنفيذية، وعقب البدء بالعمل باتفاقية لاهاي لعام 1954م تم اكتشاف أن قواعد حماية الأعيان الثقافية بموجبها غير كافية. مما أدى إلى منظمة اليونسكو إلى إدارة مناقشات في بداية التسعينات حول إمكانية تقوية الحماية الواردة في اتفاقية لاهاي 1954، وقد نتج عن المناقشات التي تمت آنذاك إلى عقد سلسلة من المؤتمرات أهمها: المؤتمر المبرم في 1993م

تحت رعاية اليونسكو وفي نفس العام أصدرت المنظمة « وثيقة لوس وولت » وهي مشروع لمعاهدة قانونية جديدة لعام 1954، حيث أنه في نهاية أكتوبر1998م استطاعت كل من منظمة اليونسكو وحكومة هولندا تقديم المسودة الأولى للبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954م ،وشكلت هذه المسودة أساس المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في لاهاي من 15 إلى 26 مارس 1999م[1].

وفي 26 مارس 1999م تبني المؤتمر الدبلوماسي بدون تصويت البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 م حماية الممتلكات الثقافية.

والبروتوكول يكمل الاتفاقية ولا يعدلها (المادة الثانية من البروتوكول الثاني لسنة 1999م)،ولا يمكن لأي دولة أن تصبح طرفا في البروتوكول الثاني إلا إذا كانت طرفا في الاتفاقية[2].

كما ساهمت كذلك اليونسكو في عدة اتفاقيات لها علاقة بحماية الأعيان الثقافية منها:

–اتفاقية باريس الخاصة بوسائل حظر ومنع استيراد وتصدير والنقل غير المشروع للملكية الثقافية المبرمة بتاريخ 14. 05 .1970.

– اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي المبرم بتاريخ 16 نوفمبر1972.

– ساهمت منظمة اليونسكو في عقد كل من الاتفاقيات الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه سنة 2001.

– اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي في سنة 2003.

(1) طحرور فيصل، (**دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة**)، مجلة تصدر عن جامعة باتنة، العدد 06، (جوان 2016)، ص 332.

(2) طحرور فيصل، المرجع السابق،ص 332.

وتقوم كذلك منظمة اليونسكو بتقديم المساعدات التقنية للدول أثناء النزاعات المسلحة والمنصوص عليها في المادة 23 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954،والبروتوكول الإضافي الثاني المبرم في 1999 من خلال مادته 33 واللتان تنصان على إمكانية طلب أطراف النزاع المعونة التقنية من اليونسكو، ويمكن أن تتمثل هذه المساعدة في تنظيم وسائل حماية هذه الممتلكات،أو حل أي مشكلة ناجمة عن تطبيق الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية [1].

وتقوم اليونسكو بتقديم هذه المساعدة في حدود ما تتيحه لها برامجها ومواردها المالية،كما تشجع اليونسكو الدول على تقديم المساعدة التقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف.[2]

الفرع الثاني

دور مدير منظمة اليونسكو في تنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية.

يسهر مدير منظمة اليونسكو على حماية التراث الثقافي العالمي، وذلك عن طريق قيامه بإدارة الحماية الخاصة الواردة بالباب الثاني من اتفاقية لاهاي لعام 1954، كما يتولى مسك السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة الواردة في المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي 1945.

كما أن الإشراف على السجل يتم من طرف المدير العام لليونسكو وأيضا يقوم بتسليم صور من السجل إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة، ويقسم المدير السجل إلى فصول يحمل كل منها: اسم طرف سام متعاقد ويحدد محتويات كل فصل وذلك حسب ما أشارت إليه المادة 16 من اللائحة التنفيذية للاتفاقية في فقرتها الثانية، إذ يتلقى المدير طلبات

(1) عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع السابق،ص ص:6 ،7.

(2) عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع السابق،ص 8.

التسجيل وهو بدوره يرسل صورا من الطلبات إلى الأطراف السامية المتعاقدة، بحيث يمكن لأي طرف أن يقدم اعتراضه إن كان له محل في أجل أقصاه 4 أشهر إلى المدير العام للمنظمة[1].

كما أن دور مدير اليونسكو يجاوز تلقي التقارير حول تطبيق اتفاقية لاهاي لسنة 1954،حيث يتلقى المدير تقريرا على الأقل كل أربعة سنوات من قبل الأطراف السامية إذ يحتوي هذا التقرير على المعلومات التي تراها الدولة المعنية لائقة ، مع الإجراءات التي اتخذتها أو تنوي اتخاذها المصالح الإدارية تطبيقا لاتفاقية لاهاي لسنة 1954،ولبروتوكوليها الإضافيين، كما له دور أيضا في تبادل الترجمات الرسمية لاتفاقية لاهاي 1954، ويتلقي أوراق التصديق على اتفاقية لاهاي و بروتوكوليها الإضافيين[2].

المطلب الثالث

دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.

لقد حرص المجتمع الدولي على تطوير الوسائل والآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وحرص أيضا على تلقي نقائص وسائل التحقيق المنصوص عليها في اتفاقية جنيف، فكان لابد من البحث عن آلية إضافية لتفعيل عمل هذه الآليات.

لقد نصت المواد (52،53،132،149) من اتفاقيات جنيف الأربعة في محتواها على إجراءات التحقيق، غير أن عملية التحقيق هذه تخضع بكاملها لموافقة أطراف النزاع وهو ما حال دون تحقيق نجاح يذكر لهذا الإجراء رغم كثرة النزاعات، ففي خلال الفترة الممتدة مابين (1919،1977) أنشأت خمسة لجان تحقيق دولية فقط.

(1) مرزوقي وسيلة،**حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة**، المرجع السابق ، ص 104.

(2) عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع السابق، ص8.

ولهذا حاول المؤتمرون خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الفترة الممتدة بين (1974،1977) بعث آلية تحقيق للرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك ضمن نص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول،هذه الآلية عرفت باسم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

سنحاول من خلال هذا الموضوع التعرض إلى:

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

الفرع الثالث: إجراءات التحقيق المتبعة من طرف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

الفرع الرابع: تبيين مدى مساهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.

الفرع الأول

تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز تحقيق أنشئ بموجب نص قانوني في المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977،حيث أنها تقوم بمهمة التحقيق في حالة وجود أعمال خرق أو انتهاك جسيم بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكول، وتسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول وذلك بفضل المساعي الحميدة التي تبذلها هذه اللجنة[1].

(1) عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني،الممتلكات المحمية**، المرجع السابق، ص 148.

كما تتشكل اللجنة من خمسة عشرة عضوا تنتخبهم الدول الأطراف لمدة خمس سنوات من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول،إذ ترشح كل دولة شخص واحد فقط. [1]

ويجب أن يراعى في اختيارهم التمثيل الجغرافي لكل المناطق الجغرافية في العالم، وأيضا أن يتوفر في هؤلاء الأشخاص المرشحين الكفاءة المطلوبة في مثل هذه الحالات على أن يتم انتخابهم لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع السري، إذا انتهت هذه المدة توجه الدعوة لاجتماع جديد لانتخاب الأعضاء الجدد فيها.

لقد وقع تشكيل اللجنة على عاتق أمانة إيداع البروتوكول الإضافي الأول وهو مجلس الإتحاد السويسري حسب المادة 03 من البروتوكول الإضافي الأول، الذي يقوم بمباشرة كعقد اجتماع ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت اختصاص اللجنة.

وهكذا يتم انتخاب كامل أعضاء اللجنة التي تعقد كافة الاجتماعات الضرورية لأداء تفويضها في مقرها «برن» بالعاصمة السويسرية، حيث تجتمع مرة في السنة على الأقل، وذلك بتوفير النصاب القانوني بحضور ثمانية أعضاء من اللجنة وتكون اجتماعاتها وجلساتها سرية[2].

الفرع الثاني

اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ليست هيئة قضائية، بل عبارة عن لجنة تقوم بمهمة التحقيق في الانتهاكات التي تنسب إلى أحد أطراف النزاع فهي تسهر على تسهيل العودة إلى الالتزام

(1) أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق،ص 110.

(2) بخوش حسام، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، طبعة 2012،ص 131.

بأحكام اتفاقية جنيف وبروتوكوليها، وقد نص البروتوكول الإضافي الأول على اختصاص اللجنة بما يلي:

اختصاصاتها المتعلقة بالتحقيق:

تهتم اللجنة بمهمة التحقيق في الوقائع أو أي إدعاء يوصف بأنه يشكل انتهاكا جسيما بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول أو أي خرق آخر لهما. ولممارسة اللجنة لهذا الاختصاص يقتضي أن تبث اللجنة في قبول طلب التحقيق،لأن قيام اللجنة بقبول هذا الطلب يتوقف على تقدير ما إذا كان يتعلق بمخالفات خطيرة أم لا،إذ يجب على اللجنة تكييف نوع هذه الانتهاكات،كما أن هذه المهمة تمتد إلى تقييم القواعد التي تشكل عدم الالتزام بها مخالفة أو انتهاكا خطيرا،فقد تكون هذه المخالفات خطيرة بمجرد تكرارها لتصبح عبارة عن، انتهاكات خطيرة فتدخل في نطاق اختصاصها.

وبالرغم من عدم النص على مهمة التمييز في هذه المخالفات إلا أنه يشترط أن يقتصر التحقيق على الانتهاكات الخطيرة فقط، مما يستوجب على اللجنة تكييف هذه الانتهاكات.

كما أن هذه المهمة تمتد إلى تقييم القواعد التي تشكل عدم الالتزام بها مخالفة أو انتهاكا خطيرا[1].

ب:المساعي الحميدة من قبل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

من صلاحيات اللجنة العمل على إعادة احترام أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول من خلال مساعيها الحميدة،فمهمتها تسعى الى لاسترجاع السلم وكفالة احترام أوسع لقواعد الحماية[2] , ولا

(1) مخلوف تربح ، **(لجنة تقصي الحقائق كآلية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة تصدر عن جامعة الأغواط ، عدد 2، (جولن 2015)، ص 163.

(2) مخلوف تربح، المرجع السابق ،ص 164.

يمكن التوصل إلى ذلك إلا بعد إثبات وقوع المخالفات أو الانتهاكات الخطيرة والعمل على صدها وإيقافها من خلال التوصيات التي تقدمها اللجنة إلى الأطراف.

ويتعين على اللجنة أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص هذه الوقائع،وتتمثل المساعي الحميدة للجنة في ملاحظات حول الوقائع واقتراح التوصيات بالتسوية،إضافة إلى الملاحظات الشفوية و المكتوبة التي يبديها أطراف النزاع،وعليه ففي الوقت الذي يتعين على اللجنة أن تقوم بتقييم الوقائع ودعوة أطراف النزاع إلى الامتثال إلى القواعد، فإن عملها هنا يتضمن حكما قانونيا على هذه الوقائع ومدى مخالفتها وكيفية الامتثال لها.أما في حالة عدم قيام اللجنة بإصدار أحكام قانونية على الوقائع فهنا يكون تقييمها وتوصياتها عبارة عن مجرد تقدير أولي للوقائع[1].

الفرع الثالث

مدى إمكانية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالمساهمة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.

إن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لم تتلقى أي طلب تحقيق بالتالي تبقى عاطلة عن العمل،ولكنه في حالة تقديم طلب للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني حسب ماجاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

فهنا يمكن للجنة بأن تقوم باختصاصاتها المتعلقة بالتحقيق والإشارة إلى الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد حماية الأعيان المدنية،وهذا مما يؤدي بأطراف النزاع بالتقيد باحترامها والسعي نحو تنفيذ قواعد الحماية على أرض الواقع [2].

(1) مخلوف تربح، المرجع السابق ،ص 164.

(2) وسيلة مرزوقي،**حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة**،المرجع السابق،ص 108.

المطلب الرابع

دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.

تأسست المحكمة عام 2002 على أساس محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الاعتداء،تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة فهي لاستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبدي المحاكم الدولية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الإدعاء ضد تلك القضايا فهي بذلك تمثل الأمل الأخير وسنتعرض في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: مدى إمكانية المحكمة الجنائية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.

الفرع الأول

مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي عبارة عن منظمة دولية دائمة،تسعى إلى وضع الحد لكل من يحاول الإفلات من العقوبة،حيث تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية تحظى بولاية عالمية وبزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية إنجازا تاريخيا للإنسانية،باعتبارها أول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص،تقوم بملاحقة الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات إجرامية في القانون الدولي الإنساني،على خلاف محكمة العدل الدولية التي تحصر الدعاوى أمامها بالدول[1].

إذ تعتبر آلية تطبيق القانون الدولي الإنساني،ليلقى لأول مرة محكمة دولية دائمة تختص بمتابعة الجرائم الخطرة التي عالجتها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بها،و تعطى للمحكمة الجنائية الدولية المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان قيمة متنامية،وتأتي ردا على عجز الدول الأطراف عن احترام هذه الاتفاقيات أو النظر في الجرائم الخطرة المنصوص عليها في الاتفاقيات التي ارتكبها أفرادها ومؤسساتها العسكرية.

كما توفر حلولا قانونية وقضائية للدول والشعوب التي تتعرض للعدوان أو الاحتلال، وتلقي المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الملاحقة الجنائية على عاتق الدول من خلال الحد من سلطان السيادة الداخلية لصالح المحكمة الجنائية الدولية،

و ذلك بأن تقدم الدولة المذنبين إلى القضاء الوطني أو تقديم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهكذا تكون المحكمة الجنائية قد كرست سيادة القانون الدولي بإحالة الجرائم إلى محكمة دولية للمرة الأولى من دون اشتراط موافقة الطرف المدعى عليه[2].

(1) بن نوناس إبراهيم، **الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2018،2019،ص 92.

(2) بن نوناس إبراهيم، المرجع السابق، ص ص:92, 93.

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد النظام الأساسي اختصاصات المحكمة على أربعة أسس وهي نوع الجريمة ومكان ارتكابها وزمان حدوثها وشخص مرتكبها،وسنحاول التطرق إلى هذه الاختصاصات من خلال هذه العناصر التالية:

أ- الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد ورد النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة في المادة 25 وما بعدها من النظام الأساسي ويستخلص من هذه المواد بأن الاختصاص الشخصي يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط بصفتهم الفردية،إذ يجب أن لا يكون سن الشخص المذنب يقل عن 18سنة وقت ارتكاب الجريمة،فلا يمكن محاكمته أمام المحكمة وإن جاز بالتأكيد محاكمته أمام محاكمه الوطنية.

كما نصت أيضا المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة على مساءلة الأشخاص دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وسواء كان الشخص رئيسا للدولة أو الحكومة أو عضوا في حكومة البرلمان[1]

أو مهما علت رتبته،كما أكدت أنه لا يجوز الاستناد إلى الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة المرتكبة بهذا الشخص في القانون الوطني لمنع اختصاص المحكمة أو عدم المساءلة.

يعد القائد العسكري مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي تقع منه أو من أتباعه ومرؤوسيه والتي تدخل في اختصاص المحكمة وتم ارتكابها من قبل القوات بناءا على أوامر منه وذلك إذا:

(1) أمحمدي بوزينة أمنة،المرجع السابق،ص،ص:175،176.

-كان القائد العسكري قد علم أو يفترض أنه يعلم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

-إذا لم يتخذ القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقمع ارتكاب هذه الجرائم.

إذ أنه توجد حالات تنفى فيها المسؤولية الجنائية،في حالة إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز أو إذا كان في حالة سكر إضطراري أو تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن التهديد[1].

ب-الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد أخذت المحكمة بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 11من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،حيث أنه لا تختص إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ النظام الأساسي،ويبدأ نفاذ هذا الأخير وفقا للمادة 126 منه بعد 60 يوما من إيداع صك المصادقة أو القبول الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أما بالنسبة للدولة التي تصادق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنظم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق[2]أو القبول أو الموافقة أو الانضمام،فيبدأ نفاذ النظام الأساسي لها في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

ج-الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

(1) أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق،ص 178.

(2) بخوش حسام، المرجع السابق، ص 203.

تختص المحكمة بنظر الجرائم الواردة في المادة 5 من نظام روما الأساسي عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف،سواء كان المعتدي من جنسية الدولة الطرف أم من جنسية دولة أخرى، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة،وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات[1]. فبالنسبة للدول الأطراف فالمدعي العام يبادر من تلقاء نفسه،أو بناءا على إحالة الدول الدول الأطراف،إلى إجراءات التحقيقات المتعلقة بجرائم المادة 5 الواقعة في إقليم دولة طرف.

حيث أنه بانعقاد اختصاص المحكمة على أساس الإقليمية لا الشخصية فهنا لا أهمية لجنسية المعتدي. أما بالنسبة للدولة الثالثة فتقوم إحالة دولة طرف دولة الإقليم أو الجنسية أو مبادرة مدعي العام المحكمة الجنائية الدولية جريمة بشأن جريمة تتعلق بدولة ثالثة إلى شرط مسبق هو قبول الدولة الثالثة بموجب إعلان صريح[2].

د-الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

حددت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة طوائف من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها،وقصرتها على أشد الجرائم خطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي وتتمثل هذه الجرائم في[3]:

1-**جريمة الإبادة الجماعية:** لقد جاء تعريفها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة كما يلي: لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا.

(1) بخوش حسام،المرجع السابق، ص204.

(2) بن نوناس ابراهيم، المرجع السابق،ص 96.

(3) أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق،ص182.

- ✓ قتل أفراد الجماعة.
- ✓ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة.
- ✓ إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا الأول جزئيا.
- ✓ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- ✓ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

فالاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة لعام 1948م،قد حددت الجماعات الواقعة تحت الحماية الدولية،وهي ثلاث جماعات فقط (الوطنية،العرقية،الدينية) هذا التحديد يستبعد الجماعات السياسية والاجتماعية،وكذلك فإن هذه الاتفاقية تحدد أهمية وجود قصد خاص،قصد تدمير أو الإبادة الجماعية المحمية كليا أو جزئيا[1].

2-الجرائم ضد الإنسانية:

لقد عرفت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث عددت الأفعال التي تعد جريمة ضد الإنسانية، وذلك في حالة ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين،وعن علم بالهجوم.

أما فيما يخص مسألة مدى ارتباط وقوع الجرائم ضد الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة،فإننا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يذكر أي إشارة إلى النزاعات المسلحة بنوعيها،هذا يعني أنه يعترف بارتكابها في زمن السلم والحرب معا[2].

(1) عبدلي ابراهيم، المرجع السابق،ص 93.

(2) بخوش حسام، المرجع السابق،ص،ص:200،201.

3-جرائم الحرب:

جرائم الحرب هي تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب،وقد عرفتها المادة 6 من لائحة محكمة نورنمبورج بأنها:" أعمال تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب" ،كما يعتبر كل خرق خطير لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 من جرائم الحرب[1].

إذ أنه حسب ما تضمنته المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة أن جرائم الحرب تشمل كل من :

- ✓ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949.
- ✓ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية.
- ✓ الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[2].
- ✓ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

4-جريمة العدوان:

إن المادة 05 من نظام روما أوردت حكما خاصا مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص جريمة العدوان،يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121و123،يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط و الأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة .ويجب أن يكون الحكم الذي تتخذه يتناسق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة[3].

(1) أمحمدي بوزينة أمنة،المرجع السابق،ص 186.

(2) بخوش حسام، المرجع نفسه، ص،ص:201،202.

(3) أمحمدي بوزينة أمنة،المرجع السابق،ص 188.

الفرع الثالث

مدى إمكانية مساهمة المحكمة الجنائية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.

تنص المادة الثامنة فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتضمنة جرائم الحرب المعاقب عليها على أنه: "إلحاق أي تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة"

انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

كما ينص البند الثاني الفقرة الثانية (ب) على أن:" تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية،أي المواقع التي لا تشكل أهادفا عسكرية يعد انتهاكا خطيرا لقوانين وأعراف الحرب السارية في النزاعات المسلحة الدولية". ويضيف البند الخامس كذلك:" اعتبار مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المعزولة التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت انتهاكا خطيرا لقوانين وأعراف الحرب السارية في النزاعات المسلحة الدولية".

كما أعتبر كل من البندين 4و5 من الفقرة الثانية(هـ) على أن:" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية،والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة أن لا تكون أهدافا عسكرية".

وكذلك: "نهب أي بلدة أو مكان و إن تم الاستيلاء عليه عنوة "إنتهاكين خطيرين للأعراف و القوانين السارية المفعول على النزاعات المسلحة غير الدولية. فكل النصوص هنا تجرم المساس بالأعيان المدنية وضرورة معاقبة كل من يقوم بانتهاكها وإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرم المساس بالأعيان المدنية في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[1]

(1) مرزوقي وسيلة،**حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة**، المرجع السابق،ص 118.

الخاتمة

خاتمة

في ختام ما سبق دراسته فإن موضوع حماية الأعيان المدنية له أهمية كبيرة للحفاظ على حياة الأشخاص الذين تأويهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،حيث نصت اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيين لعام 1977على ضرورة حماية الأعيان المدنية ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة بحثنا توصلنا في الأخير الى جملة من النتائج ألحقنا بها جملة من الإقتراحات نتناولها على النحو الآتي:

النتائج:

- عدم وضع تعريف واضح ومحدد للأعيان المدنية حيث أن كل التعاريف قامت على أساس التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.
- قصور نظام الحماية العامة للأعيان المدنية وذلك بإنعدام نص صريح على ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية،مما جعلها عرضة للهجوم وبعيدة عن أي نص مباشر لحمايتها ويعاقب على كل انتهاك يمس بها.
- إقرار الحماية الخاصة لأعيان محددة بذاتها أدى إلى تنامي حماية الأعيان المدنية.
- إدراج الدول بنود حماية الأعيان المدنية ضمن قوانينها الداخلية وضرورة مواءمة قوانينها الوطنية مع قواعد الاتفاقيات التي صادقت عليها.
- دور النشر كآلية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية لما له من دور فعال في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني،فنشر قواعده وكذا مبادئه على أوسع نطاق ممكن يكفل إحترامه من طرف الجميع.
- التأهيل الذي يعتبر من الآليات الوطنية المستحدثة في البروتوكول الإضافي الأول وتخص هنا العاملون المؤهلون والذي يكمن دورهم في تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني بصفة عامة و تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية بصفة خاصة،وثانيا المستشارون القانونيون و الذي يكمن دورهم في تقديم المشورة للقادة العسكريين حول تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
- الدور الهام الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية و ماتقدمه من مساعدات لضحايا النزاعات المسلحة،حيث سعت لوضع نصوص لحماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة وهي تسعى حاليا لتطوير هذه القواعد.
- لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية من خلال منظمة اليونسكو حيث تسعى إلى إحترام قواعد حماية هذه الأعيان سواء في زمن السلم أو في وقت النزاعات المسلحة.

- كما جاء البروتوكول الإضافي الأول بآلية جديدة وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق،غير أن هذه اللجنة ولحد الساعة لم يتم إختيارها وعليه لا يمكن تقويم دورها.
- من أهم الآليات الدولية المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بالمعاقبة على مخالفته ومحاكمة مجرمي الحرب.

الإقتراحات:

- ضرورة وضع تعريف واضح ودقيق للأعيان المدنية.
- إقرار حماية عامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.
- فرض حماية مطلقة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.
- تفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.
- دعوة الدول للمصادقة على الاتفاقيات وضرورة إدراجها ضمن نصوصها الداخلية.
- يجب على الدول تفعيل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق،وتعديل النصوص المتعلقة بها وهذا بإلغاء شرط القبول لأطراف النزاع.
- حث الدول للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و جعل اختصاصها شاملا تخضع له الدول المنظمة لنظامه الأساسي وغير المنظمة على حد سواء وهذا لتحقيق العدالة الدولية.
- إقامة ملتقيات وندوات قصد التعريف بالقانون الدولي الإنساني،والتوعية بفائدة هذه الآليات،إذ يلعب النشر دورا فعالا وهاما في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.

قائمة المصادر والمراجـــــــــــــــــــــــــع

أولا:المصادر

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 اوت1949.
- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلي اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق إلي اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اوت1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

ثانيا: المراجع

الكتب:

- أحمد خضر شعبان، **الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني**،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان 2015.
- أمحمدي بوزينة أمنة،**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**،دار الجامعة الجديدة للنشر،2014.
- بخوش حسام، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة الجزائر،طبعة 2012.
- عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008.
- عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**،الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005.
- مالك منسي صالح الحسيني،**الحماية الدولية للأهداف المدنية،دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى،منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان.
- محمد رضوان، **المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية**، حقوق الطبع محفوظة للناشر، إفريقيا الشرق2010.
- نعمان عطا الله الهيتي،**قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني**،الطبعة الأولى،الجزء الأول،دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع،2008.
- نوال احمد بسج، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان 2010.

الرسائل الجامعية:

أطروحات دكتوراه:

- عياشي بوزيان، **قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر.2014/2013.
- مريم زنات، **حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية**، أطروحة دكتوراه، في القانون العام تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة قسنطينة،2016/2015.

رسائل ماجيستير وماستر:

- ايت شكديد ليندة ، عمرون تيزيري، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.
- بن نوناس إبراهيم، **الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2019/2018.
- بلقاسم محمد، **المبادئ الأساسية لسير الأعمال العدائية**، أثناء النزاعات المسلحة مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية عن جامعة الجزائر،2010/2009.
- تيطاوي شهرزاد، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- ،2014/2013.
- عبد الرزاق وادفل، **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي،2011/2010.
- عزي عمر، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي العام، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد مغنية،2015/2014.
- لطيفة بنت جمعة بن راشد البلوشية، **جامعة المدنيين والأعيان المدنية فى أوقات النزاعات المسلحة الدولية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطة عمان 2013.
- مرزوقي وسيلة، **حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة**، مذكرةماجستير ، القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة،2009/2008.

- هاشم زكريا العكلوك، **الحماية الدولية للأعيان الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية،جامعة الأقصى غزة فلسطين 2016.

المقالات والمجلات:

- القيزي لخضر،(**نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني كآلية لحماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح**)،مجلة أفاق للعلوم،مجلة تصدر عن جامعة الجلفة، العدد9(سبتمبر 2017).
- بختيار صديق رحيم ،(**حماية الممتلكات المدنية أثناء النزاعات المسلحة**)،مجلة جامعة التنمية البشرية، مجلة تصدر عن كلية القانون والسياسة،جامعة السليمانية العدد4.
- حوبة عبد الغاني،(**آليات الحماية الدولية والوطنية للممتلكات الثقافية في القدس**)، مجلة الشعاب، مجلة تصدر عن جامعة الوادي،العدد02،(مارس2016).
- حوبة عبد القادر،(**الضمانات الداخلية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني**)، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية،مجلة تصدر عن جامعة الوادي،العدد4 (جوان2017).
- خنوفي خضرة،(**النظرة العالمية الجديدة للعلاقة بين التراث الثقافي والسلم والأمن الدوليين**)،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلة تصدر عن جامعة سطيف2، المجلد03 العدد 02 (جوان 2018).
- رضا بن سالم، (**الإنساني القوة الملزمة للقانون الدولي في مجال حماية البيئة**)،دراسات قانونية.
- روشو خالد،(**فقدان حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني**)،مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، مجلة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت،العدد الثامن (ديسمبر2013).
- عبد الحكيم سليمان الوادي، (**الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية الفلسطينية**)، مجلة دنيا الوطن،(جانفي 2014).
- عبد القادر حوبة،(**انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وأثاره على صعيد القانون الدولي**)،مجلة العلوم القانونية،مجلة تصدر عن المركز الجامعي بالوادي الجزائر،عدد01 (جوان2010).
- عيسى علي مبطوش الحاج،(**حماية البيئة الطبيعية ضمن القانون الدولي الإنساني**)،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،مجلة تصدر عن جامعة تيارت،المجلد 09 العدد02،2020.

- غالية عز الدين،(**المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**)،مجلة الدراسات القانونية والسياسة،مجلة تصدر عن جامعة سعيدة،عدد 03(جانفي2006
- قيرع عامر، (**الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني**)،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،مجلة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت،العدد15.
- مخلوف تربح،(**لجنة تقصي الحقائق كآلية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني**)،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،مجلة تصدر عن جامعة الاغواط،عدد2 (جوان2015).
- مرزوقي وسيلة،(**الآليات المتخذة داخلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني الجزائر نموذجا**)،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،مجلة تصدرعن جامعة باتنة، العدد19.

الـفـهرس **الصفحة**

المقدمـــة 01

الفصل الأول: النظام القانوني للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول:مفهوم الأعيان المدنية. 06

المطلب الأول:التعريف بالأعيان المدنية. 07

الفرع الأول:المقصود بالأعيان المدنية. 07

الفرع الثاني:شروط وضع الحماية للأعيان المدنية. 09

المطلب الثاني:التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. 11

الفرع الأول:تعريف الأهداف العسكرية. 12

الفرع الثاني:مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية. 14

المطلب الثالث:نطاق تطبيق حماية الأعيان المدنية. 15

الفرع الأول:الأعيان الثقافية وأماكن العبادة. 16

الفرع الثاني:حماية الأعيان والمواد الضرورية للسكان المدنيين. 17

الفرع الثالث:حماية البيئة الطبيعية. 18

الفرع الرابع:حماية المنشآت التي تحوي قوى خطرة. 19

الفرع الخامس:المناطق التي تحظى بحماية خاصة. 19

المبحث الثاني:الحماية المقررة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني. 20

المطلب الأول:الحماية العامة للأعيان المدنية. 21

الفرع الأول:حماية الممتلكات المدنية. 21

الفرع الثاني:حماية المنشآت المدنية. 23

المطلب الثاني:الحماية الخاصة للأعيان المدنية. 26

الفرع الأول:حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة. 27

الفرع الثاني:حماية الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين. 31

الفرع الثالث:الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة. 32

الفرع الرابع:حماية البيئة الطبيعية. 34

الفرع الخامس:المناطق المجردة من وسائل الدفاع. 37

الفرع السادس:المناطق المنزوعة السلاح. 38

الفصل الثاني :آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول:الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية. 41

المطلب الأول:الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأعيان المدنية. 42

الفرع الأول:موقف الدول من الإنضمام إلى إتفاقيات جنيف الأربعة 1949. 42

الفرع الثاني:موقف الدول من الإنضمام للبروتوكولين الإضافيين 1977. 44

الفرع الثالث:موقف الدول من الإنضمام للإتفاقيات الخاصة بحماية أعيان محددة بذاتها. 45

المطلب الثاني:مواءمة القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي الإنساني. 47

الفرع الأول:جهود الدول في مجال تشريعاتها الداخلية مع إلتزاماتها الدولية. 48

الفرع الثاني:جهود اللجان الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال مواءمة التشريعات الداخلية مع الإلتزامات الدولية. 49

المطلب الثالث:النشر والتأهيل لقواعد القانون الدولي الإنساني. 51

الفرع الأول:الإلتزام بنشر القانون الدولي الإنساني. 51

الفرع الثاني: التأهيل. 58

المبحث الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية. 61

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد حماية الأعيان المدنية. 62

الفرع الأول: مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد حماية الأعيان المدنية. 63

الفرع الثاني: لفت نظر الدول للإنتهاكات التي تتعرض لها قواعد حماية الأعيان المدنية. 65

المطلب الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية. 67

الفرع الأول: دور منظمة اليونسكو في إبرام إتفاقيات حول حماية الأعيان الثقافية. 68

الفرع الثاني: دور مدير منظمة اليونسكو في تنفيذ قواعد حماية الأعيان الثقافية. 70

المطلب الثالث: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية. 71

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. 72

الفرع الثاني: إختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. 74

الفرع الثالث: تبيين مدى مساهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية. 75

المطلب الرابع: دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية. 76

الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية . 77

الفرع الثاني: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية. 78

الفرع الثالث: مدى إمكانية المحكمة الجنائية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية. 83

الخاتمة. 86

قائمة المصادر والمراجع. 89

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على حماية الأعيان المدنية، حيث نظمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 الحماية للمدنيين وممتلكاتهم وذلك بتعريف الأعيان المدنية والتمييز بينها وبين الأهداف العسكرية وتقرير الحماية لهذه الأعيان المدنية عن طريق توفير الحماية العامة والخاصة.

إذا انه لتوفير الحماية للأعيان المدنية وجدت آليات في القانون الدولي الإنساني تساعد على تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية وذلك على الصعيد الداخلي والدولي.

Summary:

This study aims to shed light on the protection of civilian objects, as the fourth Geneva Convention of 1949 and its two additional Protocols of 1977 regulated protection for civilians and their property by defining civilian objects and distinguishing between them and between military objectives and determining protection for these civilian objects by providing public and private protection.

For in order to provide protection for civilian objects, mechanisms were found in international humantarian law that help implement the rules for protecting civilian objects, both internally and internationally.